جـــامـعـة محمد خيضر – بسكرة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

رقـــابة القـــــاضي الإداري على حـــريّـة الإعـــــلام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة: **إشراف الدكتورة:**

شيبة ربيع **دنش لبنى**

لـجـــنـــة المـــنـاقـشـــة:

حسن عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	رئيسا
دنش لبنى	أستاذ مساعد أ	مشرفا
براهمي حنان	أستاذ محاضر ب	مناقشا

نوقشت يوم 20 جوان 2019

السنة الدراسية: 2018 – 2019 .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿نرفع درجاتٍ من نشاءُ وفوق كلِّ ذي علمٍ عليم﴾

يوسف آية: 76 .

﴿إقرأ باسمِ ربّكَ الذي خلقَ﴾

العلق، آية: 1 .

﴿وما أُوتيتُم من العلمِ إلا قليلا﴾

الإسراء، آية 85.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:

« سلوا الله علما نافعا، وتعوّذوا بالله من علم لا ينفع»

﴿ وما تَوفِيقِي إِلا بِاللهِ عَلَيهِ تَوكلتُ وإِليهِ أُنِيبُ ﴾

كلمة شكر

بعد الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل، أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى: أستاذتي المشرفة الدكتورة دنش لبنى على كل المجهودات والتوجيهات القيمة.

إلى الأستاذ الكريم: غلابي بوزيد.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام

إلى رئيسي البلدية الأستاذين: زخروفة محمد وبن عطية عبد الحميد

إلى زملائي النواب وأعضاء المجلس البلدي الكرام

إلى جنود الخفاء الذين سهروا معي وقدموا يد العون والتشجيع.

ربيع .

إهداء

إلى المجاهدة مزغيش حفصة رحمها الله.

إلى كل عائلة شيبة

إلى كل عائلة مزغيش

إلى والديا الكريمين رحمهما الله

إلى خالاتي العزيزات

إلى إخوتي الأعزاء: محمد عادل * بوزيد *جمال *ابراهيم *يوسف

إلى أبنائي: منة الرحمن * ساجدة * معتز بالله *معتصم بالله

إلى كل من علمني حرفا وشجعني

إلى معلمي المرحوم الذي غادرنا هذه الأيام : الهامل معمر

إلى كل معلمي وأساتذة كل الأطوار

إلى كل أساتذة كلية الحقوق محمد خيضر

إلى صديقاي اللذين رافقاني طوال خمس سنوات :

منصوري فوزي و بوسيف علي

يجف القلم ولا يوافيكم حقكم جميعا.

شكري وامتناني

ربيع

قائمة المختصرات :

أولا باللغة العربية:

د ج : الدستور الجزائري.

ق إ : قانون الإعلام.

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق إ م إد : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

س ض س ب : سلطة ضبط السمعي البصري.

س ض س م : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

س إ م: سلطات إدارية مستقلة.

م أ أ أ م : المجلس الأعلى للآداب وأخلاقيات المهنة.

م : المادة.

فق:فقرة

د ت : دون تاريخ نشر.

د ط : دون طبعة.

ص: الصفحة.

ص . ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا باللغة الأجنبية:

P: page

مقدمة:

إن الإعلام ليس وليد اليوم وإنما موجود منذ القدم ونجد آيات في القرآن الكريم تدل على هذا القدم حيث قال الله تعالى في محكم التنزيل: "فمكُثَ غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبإ يقين"[1] إن التفحص في هذه الآية يقود إلى أن الهدهد ربما كان أول وسيلة إعلام في التاريخ، حيث دل سيدنا سليمان على خبر يقين لم يكن يعلم به فقد تكونت من ذلك ثلاثة عناصر فالوسيلة متمثلة في الهدهد، والخبر هو وجود قوم يشركون بالله، والجمهور هو سيدنا سليمان ومملكته.

وأخذ الإعلام في التطور عصرا بعد عصر، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، ولأن يلعب دورا هاما في حياة الشعوب والدول كان لزاما وضع ضوابط وقوانين تؤطره فتركه دون ذلك قد يكون له عواقب وخيمة سواء على الدولة ونظامها ومقوماتها أو على حرية الناس في الإحاطة بالأمور، فمن الطبيعي أن تضع كل الدول تنظيمات وتشريعات بما يناسب فكرها وإيديولوجياتها فالمجتمع الغربي يختلف عن المجتمع الشرقي المسلم فما هو مباح هناك قد يكون محظورا هنا

,فمن المستحيل السيطرة على حرية التفكير ولكن يمكن وضع قيود في مجال هذا التفكير الذي من شانه الحد من مبدأ الحرية[2]

فالحاكم المستبد لا يقبل الكلمة الحرة فهي تشكل خطرا على نظامه الذي يريده أن يخلد فهو يصنع الإعلام الذي يخدم استمراريته والقوانين التي تخدم الاستبداد وإن ذلك لأمر سهل، وأما الحاكم الذي يأتي نتيجة انتخابات حرة مستهدفا خدمة بلاده فمن المؤكد انه يسلك النهج الصحيح لصناعة قوانين إعلامية تخدم الديمقراطية والمجتمع ومن جهة أخرى فإن الإعلام ليس دائما أهدافه لخدمة الناس فقد يكون في خدمة جهات تعادي دولته أو تمكر بها أو ربما يتعدى حدوده قصد الربح ونشر أخبار كاذبة دون مصداقية، فقوانين الإعلام هي التي تفصل بين حقه المشروع في ممارسة نشاطه وحق الدولة في المحافظة على النظام العام ومقومات الدولة وأمن الشعب.

---

[1] سورة النمل الآية 23.

[2] Emmanuel Dreyer, droit de l'information responsabilité pénale de medias, paris.p 15.

والجزائر كغيرها من الدول وباعتبارها دولة حديثة مرت بتجارب قانونية في مجال الإعلام نعرج عليها بإيجاز:

أولا قوانين الإعلام في دساتير المرحلة الأولى (1962 – 1988):

هذه المرحلة بدأت من فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية 1988 حيث كرست التوجه الاشتراكي كمبدأ عام ونظام الحزب الواحد، فلا حديث عن حرية الإعلام في هذه الفترة، فحفلت دساتيرها بنصوص كرست الإعلام لخدمة الحزب والدولة وبالرجوع إلى دستور 1976 نصت المادة 55 منه على[1]" حرية التعبير والاجتماع مضمونة و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية " فلا مجال أن يقرر القائمون على تسيير وسائل الإعلام أي توجهات أخرى غير التي يراها الحزب والدولة الاشتراكيين.

هذا الوضع الذي ربما يكون انعكاسا للتطورات الخارجية إلا أن الجو العام كان شديد الاحتقان في كل المجالات ومنها مجال الإعلام الذي كان مطلب حريته وإطلاقه مطلبا ضروريا، وانتهت هذه المرحلة بأحداث أكتوبر 1988 التي غيرت البلاد في كل المجالات .

ثانيا المرحلة الثانية 1989 إلى غاية يومنا هذا:

شهدت هذه المرحلة تحسننا في الانفتاح على حرية الإعلام بداية من دستور 1996 حيث نصت إحدى مواده " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"[2]

إلا أن ذلك لم يشفع للإعلام من المتابعات والمضايقات لكن القبضة المشددة خفت بمرور الوقت وتراجع هاجس الإعلاميين إلا أن المنعرج في حرية الإعلام في الجزائر كان في دستور 2016، حيث نصت إحدى المواد منه على " لا يمكن أن تخضع حرية الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".[3]

---

[1] المادة 38 من الأمر رقم 97-76 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

[2] المادة 38 من دستور 1996.

[3] المادة 50 دستور 2016 فق 4 .

إلا أن ذلك لم يكن يطبق على أمر الواقع فقد تعرض العديد من الصحفيين لهذه العقوبة، ولكن مجمل القول إن هذه المرحلة كانت تسير بخطى ثابتة نحو تحرر الإعلام من قبضة الإدارة والأمر كذلك إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

ولكن رغم التحرر يبقى الصراع قائما بين وسائل الإعلام والإدارة مهما كان التوجه أو النظام القائم ديمقراطيا أو يدعي الديمقراطية، وهنا يبرز دور القضاء الإداري لحماية كل طرف من الطرف الآخر، فقمع الإدارة لوسائل الإعلام وكبتها والتعدي على القانون تحت عدة مسميات واستعمال سلطات الضبط في مواجهة هذه الوسائل من جهة والجهة الأخرى قد تعرض الدولة والأمن والنظام العام للخطر إذا تعدت حدودها ونشرت ما يضر حقوق الدولة وحريات الأفراد والمجتمع. فالقاضي الإداري بسلطاته وضماناته الممنوحة له يمارس دورا هاما في النزاعات الإدارية المختلفة ومنها مجال الإعلام وهذا محور دراستنا هذه.

أهمية الدراسة:

من المعروف أن القضاء الإداري هو حامي الحقوق والحريات من تعسف الإدارة ولا ينفصل الإعلام عن هذا المجال، فأهمية هذا الموضوع تكمن في أنه كلما تجلت مكانة القضاء الإداري لكل من ادعى حقا وكانت الإدارة خصما له وتكمن الأهمية أيضا أنه كلما زادت مكانة القضاء الإداري احتراما من جميع الإطراف تكون أسس الديمقراطية حقيقية لا تتعدي فيها الإدارة القانون ولا تتعدى وسائل الإعلام الخطوط المرسومة لها هذا من جهة، وأما الأهمية الأكبر فهي التفصيل نوعا ما في قانون الإعلام وخاصة العقوبات الإدارية لوسائل الإعلام الذي أرى أنها لم تأخذ حقها من التوضيح في السابق.

أهداف الدراسة:

لقد سعيت من خلال دراستي هذه إلى توضيح موضوع مهم، فالإعلام وما يلعبه من أدوار مختلفة والاتهامات الموجهة له وخاصة في السنوات الأخيرة من خلال ما يسمى بالربيع العربي والثورات التي قامت بها الشعوب، واتخاذ هذه الذريعة من طرف الحكومات للتضييق أكثر على حرية الإعلام، ولا يخفى على أحد ماهية الوضع الذي فيه الجزائر الآن، فلقد لاحظنا مؤخرا أن وسائل الإعلام انطلقت مواكبة الحراك الشعبي ومن جهة قانونية أردت أن أوضح دور القاضي

الإداري في حرية الإعلام وحدود هذه الحرية وما هي صلاحياته في مراقبة السلطة التقديرية للإدارة في قراراتها ضد وسائل الإعلام وخاصة في الظروف الراهنة ، بالإضافة إلى هذا إثراء الأبحاث القانونية في هذا المجال المهم، وأيضا التعرض للإجراءات المتبعة وما هي الصعوبات التي تواجه وسائل الإعلام في ذلك للحصول على حقوقها ؟

إشكالية الدراسة:

من المعروف أن أي نزاع يكون طرفه الإدارة فإن الاختصاص القضائي يؤول إلى القاضي الإداري

كذلك الأمر بالنسبة للتعارض الذي يمكن أن يحدث بين سعي الإدارة في فرض دولة القانون ورغبة وسائل الإعلام في التحرر وكسب المزيد من الحريات فهذا الواقع يقودنا إلى إشكالية الدراسة:

هل القاضي الإداري مزود بضمانات كافية للمساهمة في تجسيد حرية الإعلام ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

كيف نظم المشرع الجزائري القوانين الخاصة بالإعلام ومنازعاته ؟

وما هي أنواع الدعاوى الإدارية أمام القاضي الإداري للفصل في هذه المنازعات ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

إن المنهج الذي اتبعته في دراستي هذه هو المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون:

المنهج الوصفي من خلال دراسة المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل للموضوع ووصف المشهد – الحالة الإعلامية في الجزائر– التجربة الجزائرية.

ومنهج تحليل المضمون وذلك من خلال تحليل محتوى النصوص الدستورية والقانونية في محاولة لاستقراء مضامينها من الناحيتين الإيجابية والسلبية والخروج باستنتاجات تمكننا من اقتراح بعض التوصيات التي أراها ضرورية للرقي بالمشهد الإعلامي في الجزائر.

تقسيم البحث:

للإجابة على إشكالية البحث اخترت تقسيما ثنائيا حاولت في الفصل الأول الإحاطة بمفهوم الإعلام وحريته وأساسه القانوني وأما في الفصل الثاني فتعرضت لصلاحيات القاضي الإداري في تكريس حرية الإعلام من خلال ماهية الضمانات الممنوحة للقاضي الإداري في ذلك ، وأنواع الدعاوى الإدارية التي تعرض أمامه في هذا المجال.

الفصل الأول: النظام القانوني لحرية الإعلام في الجزائر.

عرف هذا العصر مكانة خاصة للإعلام وقد مكَّنت له وسائله الضخمة احتلال مكانة بالغة الأهمية لما يتوفر من وسائل ضخمة تنقل للمواطنين تفاصيل الأحداث والوقائع وشتى الأفكار والاتجاهات والآراء وصنوف المعرفة.

ولكن للإعلام الجانب المظلم ومنها ما يمس حتى بالشرف ولقد "أصبحت جميع القوانين تعاقب على جميع أشكال المساس بالشرف والاعتبار"[1]وعدم تركها بدون تقنين .

وللإحاطة بهذا الموضوع وجب تعريف الإعلام لغة واصطلاحا ثم التعرض لمفهوم حرية الإعلام من خلال مبحث أول نتعرض فيه أيضا للأساس القانوني لحرية الإعلام.

وبعد ذلك ومن خلال مبحث ثاني نتعرض للقيود الواردة على حرية الإعلام من خلال التعرف على تنظيم ممارسة حرية الإعلام والعقوبات المقررة لمخالفات تنظيم ممارسة حرية الإعلام.

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام.

يتميز مدلول الإعلام بمرونة كبيرة وحركية واسعة نظرا لضخامة المساحات التي أصبح يحتلها تدريجيا وكذا التطور السريع الذي عرفته الوسائل والتقنيات التي يعتمد عليها الاتصال بالجمهور وهذه الخصوصية أثرت بدورها على حجم ونوعية الوظائف المعهودة إليه[2].

ولابد وقبل أن نلم بجوانب الموضوع أن نتطرق إلى حرية الإعلام تعريفا جامعا، فما المقصود بحرية الإعلام لغة واصطلاحا ؟

---

[1] كمال بوشليق جريمة القذف بين القانون والاعلام ,دار الهدى للنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر ب .ط ,2010 ص 5.

[2] احسن رابحي، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري، ص 154، كلية القانون بجامعة الشارقة

المطلب الأول: ماهية حرية الإعلام .

إن تحديد محتوى وجوهر الإعلام يقتضي تحديد تعريفه اللغوي المبدئي قبل التعريج على تعريفه الاصطلاحي كما جاء في اجتهادات رجال الفقه.

أولا: التعريف اللغوي للإعلام :

الإعلام في اللغة هو كلمة مشتقة من الفعل "علم"أو "أخبر"، فهو يدل على التبليغ والإبلاغ، أي الإيصال، يقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلت لهم الشيءَ المطلوب والبلاغ ما بلغك أي وصلك، وفي الحديث الصحيح[1]: "بلّغوا عنّي ولو آية"[2] أي أوصلوها عبركم وأعلموا الآخرين بها أيضا.

والإعلام بهذا الأصل اللغوي دائر حول الإخبار والتعريف ونقل المعلومات إلى الآخرين عن طريق الكلمة أو غيرها.[3]

ثانيا: تعريف الإعلام اصطلاحًا .

بشكل عام يمكن اعتبار الإعلام هو عملية نشر وتقديم معلومات صحيحة وحقائق واضحة وأخبار صادقة وموضوعات دقيقة ووقائع محددة وأفكار منطقية وآراء راجعة للجماهير مع ذكر مصادرها خدمة للصالح العام، في حين يعرفه آخرون بأنه تزويد الناس بالأفكار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات. بحيث يعبَّر هذا الرأي عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم وعلى هذا يمكن أن نحدَّد الأركان التالية للإعلام: المادة الأولية ، العنصر البشري، العنصر الآلي[4].

---

[1] احسن رابحي، مرجع سابق ص 154.

[2] حديث شريف.

[3] أحمد إسماعيل محمد مشعل، ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستوري والإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون، جامعة طنطا أبريل 2018، ص 6 .

[4] محمد عطا شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، 2007، ص 6.

ثالثا: تعريف الحرية:

يمكن القول بأن الحرية هي: " إثبات الإنسان مختلف التصرفات التي لا يحضرها القانون العام شريطة الالتزام في الوقت ذاته بعدم الإضرار بالغير.

وبربط الكلمتين ببعضهما يمكن أن نصل إلى أن الإعلام يمثل إحدى صور ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي من خلال نقل ونشر وتبادل المعلومات والبيانات والوقائع والآراء بين الإعلامي والجمهور دون أي اعتبار للحدود والمسافات ويمثل هذا الارتباط كافة وسائل نقل الأفكار سواء كانت مطبوعة أو مسموعة أو مرئية أو بأية وسيلة فنية أخرى يختارها، الغرض منها تعميم المعلومات والأنباء والحقائق بين الناس، من أجل تكوين فهم صادق لديهم حول الظروف والمعطيات الوطنية والدولية المحيطة بهم بأكبر قدر من الدقة والموضوعية كما تستوجب أخلاقيات المهنة.

رابعا: عناصر حرية الإعلام:

تتضمن حرية الإعلام تكريسا قويا لحرية الرأي من جهة والفكر من جهة أخرى[1] وهذا التلازم يمكن إدراكه والتعرف عليه عند تفحَّص جوهر هذه الحرية القائم على أساس الحق في الوصول إلى المعلومات وكذا حرية تداولها ونشرها"ولقد تم اعتبار عام 2011هو عام حرية الاعلام وخصوصا في بلدان الشرق الاوسط وشمال افريقيا "[2]

وان التضييق على حرية الصحافة لم يكن في دول العالم الثالث فقط فهناك المئات من المحاكمات في العالم المدعي للحرية ومنها محاكمة جورج ارنو " وترجع وقائع المحاكمة الى سنة 1960حيث كان جورج صحفيا بجريدة paris–presse الذي قام بتغطية ندوة لفرانسيس جونسون مسؤول شبكة المساندة لجبهة التحرير الوطني باوربا وبمجرد صدور المقال تم حجز الجريدة ورغم تمتعه بمحاكمة عادلة إلا انه تلقى عقوبة الحبس غير النافذ لمدة عامين"[3]

[1] أحمد إسماعيل محمد مشعل، مرجع سابق،ص 8.

[2] اياد هلال الدليمي ,التشريعات والقوانين الاعلامية ,وانعكاساتها على حرية الاعلام العربي ,دار النهضة العربية بيروت , لبنان الطبعة الاولى ,2015,ص 21.

[3] عبد الحميد زروال,من المحاكمات الكبرى ,دار هومة للنشر , الجزائر الطبعة الثانية ,2007.ص 41.

أ/ **الحق في الوصول إلى المعلومة:** ومفادها أن جميع المعلومات والأنباء المتوفرة لدى السلطات العمومية معرضة للانكشاف أما الجمهور بدون قيود أو عراقيل، الأمر الذي يبرز التلاحم بين اصطلاحي المعلومات والسلطات حيث ينصرف مصطلح المعلومات لجميع البيانات والوثائق الموضوعة تحت الهيئات العامة مهما كان شكلها أو طبيعتها (وثائق، صور، تسجيلات سمعية أو بصرية .. إلخ).

ب/ **حرية نشر وتداول المعلومات:** يمثل الصدق المحرك الرئيسي لأدبيات التعامل مع المادة الإعلامية فالوصول إلى الحقيقة ثم نقلها إلى الجمهور يفترض حد أقصى من الصدق في الطرف المسؤول عن هذه العلاقة من اجل نشر الطمأنينة عند تداول المعلومات وعلى خلاف ذلك فإن المغالاة في نقل الرسالة الإعلامية عن طريق البيانات الملتوية المنحرفة عن حقيقتها [1] وصدقها وواقعيتها من شأنه الإساءة إلى سمعة هذه المهنة النبيلة والإنقاص من قيمتها.

ولابد من الإشارة إلى أن القوانين والمواثيق الدولية هي المصدر الأول لحرية الإعلام " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويمثل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[2]

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أن حرية الإعلام وحرية الصحافة ووسائلها حق من حقوق حرية الرأي ويرتبط بها ارتباط وثيق ويمكن القول بأن التعريف الأنسب لحرية الإعلام هو: " حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة[3]

---

[1] أحمد إسماعيل محمد مشعل، مرجع سابق،ص 157 .

[2] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] شبكة ضياء للأبحاث ، مدونة بعنوان حرية الإعلام والصحافة، www.Diae.net ، بتاريخ الدخول 2019/05/16 .

ولا يخفى عن احد ان ترهيب الصحافة وصل الى حد التصفية الجسدية في بلادنا "ففي 26ماي 1993تعرض الصحفي من جريدة rupturesالطاهر جاووت الى هجوم مسلح بموقف السيارات في باينام ليتوفى بعد ايام تاركا مقولته الشهيرة(ان تتكلم تمت وان تصمت تمت , فتكلم ومت " [1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية الإعلام .

لعل أكثر ما يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكليا أو سلبيا بينما يتعين أن يكون ثمة إصرار عليها وارتضاء لتبعاتها وألا بفرض أحد على غيره صمتا ولو بقوة القانون[2]

ولقد جاء الحق في حرية الإعلام في المواثيق الدولية متعدد الأسس والمصادر كما في التشريعات الوطنية وسنبين ذلك في هذا المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول نبين فيه الأسا القانوني لحرية الإعلام في المواثيق والمعاهدات والاتفاقات الدولية أما في الفرع الثاني نبين أهم القوانين الداخلية في الجزائر التي تنظم حرية الإعلام .

الفرع الأول: حرية الإعلام في المواثيق الدولية .

يظهر الأساس القانوني لحرية الإعلام في القانون الدولي جليا من خلال مجهودات الأمم المتحدة في إبرام وسن الكثير من القوانين والاتفاقات والقرارات الدولية التي تنظم إليها العديد من الدول وتصادق عليها، ومن بين هذه المواثيق نذكر:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (15) لعام 1946، والذي يعلن (أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان وهي المعيار الذي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون سوء قصد.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127(ء-2) لعام 1947 الذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية بمكافحة نشر الأنباء

[1] غروبة دليلة ,الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية , كنوز الحكمة لنشر والتوزيع الجزائر ,2014,ص 118.

[2] حسن محمد، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر) دار الكتب القانونية للنشر، 2005 مصر ، ص23.

الزائفة أو المشبوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول وبغيره من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية إسهامها في دعم السلم والثقة العلاقات الودية بين الدول.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .
- القرار 4-301 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1970 حول إسهام وسائل إعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي، خدمة للسلم ورفاهية البشر في مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية الفصل العنصري الكراهية بين الأمم وما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف.[1]
- القانون رقم 25 م / 104 الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو لعام 1989، الذي انصب التركيز الأساسي فيه على تعزيز " حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الدول داخل كل دولة"
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76/45ألف مؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990 عن الإعلام في خدمة الجنس البشري.
- إعلان ويندهوك بناميبيا خلال حلقة اليونسكو الدراسية عن موضوع تعزيز استقلالية وتعددية الصحافة الإفريقية في الفترة من 29 نيسان أبريل إلى 3 أيار مايو 1991، والذي يعتبر بمثابة بيان مبادئ أساسية لحرية الصحافة كما وضعها الصحفيون وقد لاقى هذا الإعلان تأييد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين عام 1991.

وفي عام 1993 قررت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في قرارها 45/1993 بتاريخ 5 مارس 1993، تعيين مقررا خاصا بتعزيز حماية الحق في حرية التعبير والرأي.

[1] عمر فرحاتي ، "الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية، الملتقى الدولي الحادي عشر جامعة محمد خيضر، بسكرة 14-15 أكتوبر 2012، ص 5.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/53 المؤرخ في 9 كانون الأول / 1998 والمتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا[1]
- قرار لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المرقم 1998/7 والذي صدر في 3 نيسان عام 1998 والذي وافقت فيه لجنة حقوق الإنسان على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا.
- اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2005 فقد تناولت أهمية دور الإعلام في مكافحة الفساد.
- إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات المعتمد في اختتام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينز لاند(بريس بان ، استراليا) بتاريخ 2و3 أيار مايو عام 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة وضم أكثر من 300 مشارك بينهم 75 صحفيا من دول الجزر والمجتمعات الأصلية في المحيط الهادي ومن غيرها من المناطق.

تعتبر المعاهدات الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1951، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تحتوي على مزيج مماثل من الضمانات للحق في حرية التعبير والإعلام، والحق في المشاركة في السياسة دون تمييز.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحرية الإعلام في القانون الجزائري .

إن حرية الإعلام هي نتاج تفاعل الآراء وتقاطع الأفكار وتضاربها أحيانا نتيجة تنوع الفكر الإنساني من جهة، والدفاع عن المصالح من جهة أخرى فلا يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير وإعاقة ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تقمعها.

[1] عمر فرحاتي ، المداخلة السابقة، ص 7.

وعملت التشريعات الصحفية الدولية والداخلية وكذا تشريعات الدول العربية ومنها الجزائر التي سعت لتكريس هذه الحرية وإعطائها بعدها العميق لا سيما بعد التحولات التي ظهرت على نظامها الاقتصادي والاجتماعي وما شمل ذلك على مسايرة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان.[1]

ولتبيان الإطار القانوني لحرية التعبير في الجزائر ارتأيت التركيز على ثلاث مصادر رئيسية فصلت و أسست لحرية التعبير في الجزائر بعد مسيرة طويلة منذ الاستقلال وهي الدستور الجزائري، قانون الإعلام، والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

أولا: حرية الإعلام في الدستور الجزائري.

إن أول إشارة في الدستور الجزائري على مفهوم الحرية للشعب هو أول سطر في الديباجة "الشعب الجزائري حر، ومصمم على البقاء حرًا"[2]

في نظري أن الحرية بصفة عامة ينطوي تحتها جميع الحريات بما فيها حرية الإعلام وتداول الأفكار ونشرها وهذا يدل على أن الدستور الجزائري أسس لحرية الإعلام من الفقرة الأولى فيه، وهذا يعتبر شيئا إيجابيا، حتى وإن كانت هذه الفقرة تؤسس للحريات بصفة عامة وليست مخصصة.

ومن المعروف أن حرية الإعلام من الحريات الأساسية وقد أشار الدستور الجزائري لذلك في المادة التاسعة الفقرة الثالثة: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها حماية الحريات الأساسية للمواطن"[3]

بعد ذلك يأتي الفصل الرابع وهو موضوع دراستنا هذه وهو فصل الحقوق والحريات

" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ".[1]

---

[1] الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2015، الأردن ص 5.

[2] الفقرة الأولى من ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2016،

[3] المادة 50 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ج ر العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي ".[2]

إن المادة 42 من الدستور الجزائري هي الأساس القانوني الواضح في حماية حرية الرأي الذي تنطلق منها حرية الأفكار وحرية الإعلام وذلك بالنص عليها صراحة والتي سبقتها المادة 41 والتي يعاقب فيها كل اعتداء ومساس بحرية الحقوق الأساسية المواطن

ولكن في نظري أن أهم فقرتين في الدستور الجزائري هما:

" حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين[3]

"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تتقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.... نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء"[4].

" بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".[5]

من الفقرة الأخيرة منح الدستور الجزائري أكبر ضمانة لوسائل الإعلام في المضي قدما في نشر المعلومات وتبادل الأفكار بدون خوف من عقوبة السجن

أما المادة التي تليها فقد نصت على ما يلي:

"الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن"[6]

وهذا تأكيد صريح لحق المواطن في تلقي المعلومات والأفكار بكل حرية بين وسائل الإعلام، وفي الأخير نستنتج أن الدستور الجزائري قد نص صراحة بدون غموض على حق حرية الإعلام في المواد 44 فقرة ج، المادة 50 – 51 وهذه ضمانة لوسائل الإعلام لممارسة

---

[1] المادة 38 من دستور 2016 .

[2] المادة 48 دستور 2016.

[3] المادة 45دستور 2016.

[4] المادة 50.دستور 2016،

[5] المادة 50 دستور 2016.

[6] المادة 51دستور 2016،.

الإعلام بكل حرية في إطار ديمقراطي بدون الاعتداء على حقوق الآخرين والخضوع للقانون والتنظيم.

ثانيا: حرية الإعلام في قانون الإعلام 2012 .

إن قانون الإعلام الساري المفعول رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام جاء بعد عدة قوانين وتشريعات متعاقبة واكبت كل منها الأحداث والوقائع والإيديولوجيات التي مرت بها الدولة الجزائرية ويبدو أن هذا القانون بما قد يحمله من نقائص فهو يمثل أرضية خصبة ومنطلق لحرية الإعلام، وقد نصت العديد من مواده صراحة على حرية وسائل الإعلام نذكر منها:

المادة 1 :

"يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ".[1]

المادة 2 : "يمارس نشاط الإعلام بحرية".

المادة 34: " ...ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية"

أما الفصل الثاني والمخصص لسلطة الضبط السمعي البصري فقد أكد المشرع في المادة 66 "يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية "[2].

أما الباب العاشر فقد نصت المادة 127 على: " تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير ". ولم يدخر المشرع أي جهد للتأكيد على حرية الإعلام وحماية وسائله وحماية الصحفيين من خلال العديد من المواد وعلى العموم فإن قانون الإعلام 12- 05 ومن خلال مواده يبدو صريحا ومنطلقا في دعمه لحرية الإعلام.

[1] المادة 1من قانون الإعلام رقم 12-05.

[2] المادة 66 من قانون الإعلام.12-05.

ثالثا: حرية الإعلام في القانون رقم 14-04 .

لقد جاء القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ليفصل في هذا المجال وقد أكد بدوره على حرية الإعلام وجاء في المادة 2 منه ما يلي:

"يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية ..." كما شدد المشرع من خلال الباب الثالث وفي تعرضه لمهام وصلاحيات سلطة السمعي البصري .

" تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام التالية:

"السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري".[1]

"السهر على احترام التعبير التعددي "

وفي ختام هذا المطلب فمن المؤكد أن حرية الإعلام في القانون الجزائري لها أرضية واسعة وفضاء كبير من خلال الدستور الجزائري والقانونين المذكورين إذ أكد فيهم المشرع على ضرورة حرية وسائل الإعلام حتى وإن قيدها فهذا يبقى ضروريا لكي لا تتعدى على حرية الآخرين أو ثوابت الأمة أو تعريض أمن الوطن للخطر.

المبحث الثاني: أحكام المخالفات المتعلقة بالإعلام في القانون الجزائري.

لدراسة الضوابط والقيود التي أوجدها المشرع الجزائري لتنظيم ممارسة الإعلام وحماية حقوق الأفراد والدولة وثوابت الأمة وغيرها من الحقوق من التعدي عليها تحت ذريعة حرية الإعلام قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أولهما أتعرض فيه لمجموع المخالفات في القوانين السارية المفعول والآخر حاولت أن ألم بالعقوبات المقررة لمخالفات النشاط الإعلامي .

[1] المادة 54 من القانون 14-04.

المطلب الأول: مخالفات ممارسة النشاط الإعلامي في القوانين الجزائرية .

إن حرية الإعلام ذات قداسة تقتضي الحرص على حمايتها والدفاع عنها غير أنه لا يمكن أن تكون مطلقة من أي قيد يربطها ويمنع أي إفراط في استعمالها والذي من شأنه الإضرار بالآخرين والحط من شأنهم، فجرائم الصحافة ليست إلا ما يرتكب تعسفا أو تجاوزا في استعمال حق النشر أو حرية الصحافة، إن إساءة استعمال حق النشر في ثبوتها تستوجب المساءلة الجزائية[1] والمدنية والإدارية .

فما هي المخالفات التي أقرها المشرع الجزائري في القوانين السارية الخاصة بالنشاط الإعلامي.

أولا: مخالفات النشاط الإعلامي في قانون الإعلام 12-05:

أقر المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون الإعلام 12-05 أن كل ما يمس:

-الدستور والقوانين الجمهورية .
-الدين الإسلامي وباقي الأديان.
-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
-متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
-متطلبات النظام العام.
-المصالح الاقتصادية للبلاد.
-مهام والتزامات الخدمة العمومية.
-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
-حرية التحقيق القضائي.
-الطابع ألتعددي للآراء والأفكار
-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.[2]

[1] طاهري حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2014، ص8 .
[2] المادة 2 من قانون الإعلام 12-05 .

وحدَّد المشرع في هذه المادة الخطوط العريضة لما يمكن أن يكون مخالفة للنشاط الإعلامي أي أن كل ما يمس هذه الأمور يعتبر مخالفا للنشاط الإعلامي يستوجب المتابعة.

ومن الضروري أن جل مواد الإعلام جاء في شكل قيود يعتبر كل إخلال بها مخالفة تستوجب العقوبات الإدارية والجزائية، سنذكر بعضا منها:

" يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزء لا يتجزأ منها ولا يمكن أن يباع منفردًا"[1]

وفحواها أنه إذا قام مدير النشرية ببيع الملحق منفردا فهذا يستوجب العقوبة.

" يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه"[2].

" لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام أن تخصص أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية للإشهار واستطلاعاتها الإشهارية".[3]

"تمنع اعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص ... يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية ".[4]

" يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة "[5].

" يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية او وسيلة اعلام أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى أو هيئة مستخدمة أخرى الا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية ."[6]

---

[1] المادة 9 من القانون 12-05 .

[2] المادة 18 من القانون 12-05 .

[3] المادة 28 من 12-05 .

[4] المادة 31 من 12-05.

[5] المادة 37 من 12-05 .

[6] المادة 77 من 12- 05 .

"يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد ".[1]

أما الفصل الثاني والذي تعرض لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وفي مادته الأولى

نذكر بعض مما الزم المشرع اي ممتهن للصحافة "يجب على الصحفي احترام:

-احترام شعارات الدولة .
-نقل الوقائع والاحداث بنزاهة وموضوعية.
-تصحيح كل خبر غير صحيح .[2]

الامتناع عن:

تعريض الأشخاص للخطر، المساس بالتاريخ الوطني، تمجيد الاستعمار، الإشادة بالعنف، وعدم التسامح ، المساس بالخلق العام، واستفزاز مشاعر المواطنين"[3]

" يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة".[4]

وعلى العموم حاولت الإحاطة بأغلب المخالفات الموجودة والتي هي كثيرة في القانون 12-05 والتي حاول المشرع ضبط جميع المخالفات التي تعتبر مساسا بأطراف عديدة بينها حقوق الأفراد والدولة الجزائرية.

[1] المادة 81 من 12 – 05 .
[2] المادة 92 من 12 – 05 .
[3] المادة 92 من 12 – 05 .
[4] المادة 97 من 12 – 05 .

ثانيا: مخالفات ممارسة النشاط الإعلامي في القانون 14-04:

لا يختلف كثيرا القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري عن القانون 12 – 05 في تعداد المخالفات إلا في أن الأول توسع في المخالفات الإدارية من حيث الإجراءات حيث نص على ما يلي:

" ...احترام متطلبات الوحدة الوطنية والامن والدفاع الوطنيين ,

المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد، سرية التحقيق القضائي احترام التعددية ، إنتاج وبث بيانات ذات منفعة عامة، عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية".[1]

والخلاصة أن هذا القانون ركز على الإجراءات والشكليات وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري اكثر مما عدد المخالفات .

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في الإحاطة بجميع المخالفات التي يمكن أن تحدث في وسائل الإعلام بكل أنواعها وضبطها بشكل كبير لكي لاتصبح حرية الاعلام ذريعة لتعريض امن البلاد ومصالحها وثوابتها وقيمها للخطر او التعدي على حقوق الافراد وخصوصياتهم.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة تنظيم ممارسة النشاط الإعلامي.

من المتعارف عليه أن لكل حرية حدود تتعلق أساس بحقوق وحريات الآخرين وكذا بالنظام العام بصفة عامة، وهذا من أجل إيجاد ما يسمى بالتوازن المنطقي بين ممارسة الحقوق والحريات وبين حقوق وحريات الآخرين، ويلجأ المشرع إلى تضمين النص المتعلق بأي حرية ما احكاما جزائية تطبق في حال ما تم مخالفة أحكام النص كي تضمن التطبيق السليم وعدم التحايل على أحكامه بما يخدم المصالح الخاصة للمكلفين به، وتتراوح هذه الأحكام بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية والفرق بين العقوبتين يتجلى خاصة في جسامة الخطأ المرتكب وهو المعيار المعتمد في القانون العضوي رقم 12- 05[2] المتعلق بالإعلام وكذا

[1] المادة 48 من 14 -04 .

[2] طاهري حسين ,مرجع سابق ص141.

القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ولكن سنتناول مايهم دراستنا وهو قسم العقوبات الادارية .

الفرع الأول: العقوبات الإدارية المقررة لتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة .

لقد كفل المشرع من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام جملة من الحقوق تتعلق بممارسة أنشطة الصحافة المكتوبة وهذا من أجل دعمها وترقيتها تماشيا مع الانفتاح الإعلامي والتعددية الإعلامية وتطبيقا لأحكام الدستور القاضية بضمان حرية التعبير، كما أنه قام بضبط ممارسة هذه الأنشطة حتى لا تخرج عن الدور المنوط بها وتخرج عن الحدود المرسومة لها الأمر الذي يضر بمصالح المواطن وبالنظام العام في الدولة، ومن أجل ذلك أقر المشرع جملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تطبق في حال تم خرق الأحكام المتعلقة بتنظيم هذا النشاط ، وقد تم تقسيمها إلى قسمين: **عقوبات إدارية تتعلق بممارسة النشاط، وعقوبات إدارية تتعلق بالصحفي الممارس لهذا النشاط** ويمكن حصر العقوبات الإدارية الناتجة عن عدم احترام النصوص المتعلقة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة إلى ثلاث عقوبات إدارية هي: **سحب الاعتماد – منع الطبع – وقف صدور النشرية** "

أولا: سحب الاعتماد وحالاته :

الاعتماد يعتبر بمثابة الموافقة على صدور النشرية الدورية وتمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا لشكليات وإجراءات معينة، وهو شرط ضروري لازم لصدور النشرية يتيح للإدارة الإطلاع عن كثب على كل ما يخص النشرية الدورية وضمان عدم مخالفتها لأحكام القانون والنظام العام، فتقوم بتقييد صدور النشرية الدورية بقيد الاعتماد والذي تملك أيضا وكعقوبة إدارية سحبه.

أ/ **سحب الاعتماد:** لسحب الاعتماد حالتين يمكن ملاحظتهما من خلال أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وهما:

1ـ سحب الاعتماد في حال تمَّ التنازل عنه: الاعتماد رخصة بالموافقة على صدور النشرية الدورية وهو شخصي أي لا يمكن أن يكون لغير الشخص المذكور في الاعتماد لهذا اشترطت

المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وجوب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 02 من القانون العضوي نفسه، لذا فالاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال سواء بالإيجار أو الإنابة فيه ناهيك عن الطرق الاحتيالية الأخرى التي من شأنها أن تمنح الاعتماد لشخص آخر غير المذكور إسمه فيه.

إن التنازل عن الاعتماد بأي شكل من الأشكال يعد مخالفة لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بصريح النص وقد رصد له عقوبة تتمثل في سحبه، حيث نصت المادة 16 في الفقرة الثانية على أنه "... دون المساس بالمتابعات القضائية فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد" والمقصود بالحكم في الفقرة الثانية من المادة 16 هو التنازل عن الاعتماد، وسحب الاعتماد لا يعد مسقطا لحق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المتابعة القضائية ضد من قام بالتنازل عن الاعتماد فلها أن تتابع جزائيا عن الفعل الذي قام به إن نتج عنه أفعال توصف بأنها أفعال جنائية وبالطبع لها المطالبة بالتعويضات وما إلى ذلك فالمتابعة القضائية تشمل كامل الاختصاص النوعي القضائي.

2ـ سحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة: يمنح الاعتماد من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للطالب بعد استكمال كافة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها قانونا، ويعد بمثابة موافقة على صدور النشرية الدورية ووضعها موضع الاطلاع عليها من طرف الجمهور، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مخولة قانونا بما لها من صلاحيات بإحصاء كافة العناوين والنشريات التي تصدر في الدولة ويجب أن تكون على علم بكل صغيرة وكبيرة في هذا المجال فهو ضمن اختصاصها أي ضبط نشاط الصحافة المكتوبة، وعند منح الاعتماد فإن ذلك يعني الموافقة على صدور النشرية الدورية بعد استكمالها لكافة الشروط الشكلية والموضوعية[1] ويجب على طالبها أن يبدأ في إصدارها ولما كان الأمر ليس بالسهولة فقد منح المشرع مهلة سنة (01) من أجل إصدار النشرية الدورية ويبدأ أجل السنة من تاريخ

[1] شبكة ضياء للأبحاث، مدونة بعنوان حرية الإعلام والصحافة، www.diae.net ، تاريخ الدخول: 16 ماي 2019، الساعة 23:00.

تسليم[1] الاعتماد لطالبه، مما يعني أنها خلال السنة لا يجوز مساءلة صاحب الاعتماد على عدم الصدور وبعد فوات الأجل حدد المشرع عقوبة تتمثل في سحب الاعتماد وفي هذا نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه "يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور الدورية في مدة سنة من تاريخ تسليمه"، كما أن توقف النشرية الدورية عن الصدور لمدة تسعين (90) يوما يترتب عنه تحديد الاجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، والمادتان يتعلقان بإيداع التصريح والشروط الشكلية الواجب توفرها فيه مما يعني طلب الاعتماد مرة ثانية أي أن توقف النشرية الدورية عن الصدور لمدة تسعين 90 يوما يعد أيضا من الأفعال التي تستوجب إعادة التصريح وفقا للشكليات المنصوص عليها قانونا.

. ثانيا: منع الطبع

لقد ألزمت المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام القائمين على النشرية الدورية بذكر بيانات توضيحية هي من قبيل الشفافية الإدارية وتساهم في التحكم في مضمون ومحتوى النشرية الدورية وتوفر العلم الكامل بالطاقم القائم عليها من أجل تحديد المسؤوليات، لذا ألزم المشرع ذكر هذه البيانات في كل عدد من النشرية الدورية، وهذه البيانات تتمثل في:

- إسم ولقب المدير مسؤول النشر .
- عنوان التحرير والإدارة.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- دورية صدور النشرية وسعرها.
- عدد نسخ السحب السابق.

[1] محمد بو كماش، تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الإداري، الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري أنموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة جوان 2018.ص26.

وقد حدد المشرع من خلال القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام عقوبة عدم الالتزام بهذه البيانات الإجبارية والعقوبة تتمثل في منع الطبع، حث نصت المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه: " لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا"[1]. مما يعني أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تملك القيام بإجراءات أخرى ضد مخالف أحكام المادة 26 وهذا في إطار الصلاحيات التي تملكها فلها أن توجه ملاحظاتها وتوصياتها للنشرة الدورية.[2]

ثالثا: وقف صدور النشرية.

وهو إجراء احترازي تلجأ إليه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أجل إجبار النشرية الدورية على القيام بالتزاماتها القانونية، وإجراء وقف صدور النشرية الدورية يعني احتجابها على جمهورها مدة زمنية معينة مرتبطة بمدة استجابتها لأحكام القانون وقد استعمل المشرع من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام عقوبة وقف صدور النشرية الدورية في موضعين، يتعلق الأول بمخالفة النشرية الدورية، أما الموضع الثاني فيتعلق بمخالفة أحكام المادة 30 التي تنص على ضرورة نشر النشرية الدورية حصيلة حساباتها مصدقا عليها من السنة الفارطة وهذا عبر صفحاتها.

أ/ وقف صدور النشرية لعدم التزامها بالبيانات المنصوص عليها في المادة 26.

بالإضافة إلى عقوبة منع الطبع المقررة لعدم التزام النشرية الدورية بأحكام المادة 26 والتي تجبر كل النشريات الدورية على ضرورة تضمين كل عدد من النشرية الدورية بيانات تتعلق بالشفافية كما سبق وإن ذكرنا تضمنت أيضا المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام حكما آخر، فنصت في الفقرة الثانية منها أنه:"يمكن سلطة ضبط الصحافة

[1] المادة 26 من قانون الاعلام 12-05

[2] عبد اللطيف والي، العقوبات الإدارية كقيد على الممارسة الإعلامية الحرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ص 188.

المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها"[1]. ووقف صدور النشرية الدورية هو سلطة تقديرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فلها أن [2] تتحكم به ولها أن تتنازل عنه فهو بمثابة عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية والتي هي منع الطبع، ووقف صدور النشرية الدورية إجراء مؤقت مرتبط باستجابة النشرية الدورية للقانون أي استجابتها لأحكام المادة 26 وتضمين النشرية الدورية التي خلت من البيانات الإجبارية كل البيانات اللازمة فتكون بذلك النشرية الدورية مطابقة لأحكام القانون ويرفع تبعا لذاك الوقف الذي صدر في حق النشرية الدورية فتعود للصدور وفقا للحالات العادية.

ب/ وقف صدور النشرية لعدم نشر حصيلة حساباتها المصدق عليها من السنة الفارطة:

يعد نشر الحسابات من المسائل المتعلقة بالشفافية المالية التي يجب أن تخضع لها كل وسائل الإعلام قصد التأكد من مصادر أموالها وطرق إنفاقها، لذا عمد المشرع من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام إلى إلزام النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، كما يجب عليها أيضا أن تنشر سنويا وعبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها من السنة الفارطة.[3]

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية المتعلقة بالصحفي.

يعد من بين مهام المجلس الأعلى لآداب أخلاقيات مهنة الصحافة فرض الانضباط والاحترام لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وهذا بإلزام الصحفيين على ضرورة احترامها والتقييد بها وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرض المخالف لعقوبات، وهذه العقوبات هي من اختصاص المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة إذ أنه بنص القانون تدخل ضمن صلاحياته فهو الذي يأمر بتطبيقها على الصحفي المخالف لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

---

[1] أنظر المادة 27 من قانون **الاعلام12**-05 .

[2] عبد اللطيف والي مرجع سابق ص 192 .

[3] عبد اللطيف والي مرجع سابق ص 194 .

إن تحديد العقوبات وكذا الأفعال المستوجبة للعقوبة هي من اختصاص المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة فله أن يحدد طبيعة هذه العقوبات أي نوعها ومدتها وآثارها ودرجتها، كما له أيضا أن يحدد طرق الطعن فيها من خلال تحديد الجهة التي يمارس الطعن أمامها وكذا الأجل الممنوح من أجل ممارسة الحق في الطعن وكيفيات تنفيذ هذه العقوبات وكل الأمور المتعلقة بالنظام التأديبي المتعلق بمخالفة قواعد آداب أخلاقيات مهنة الصحافة.[1]

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية المقررة لتنظيم نشاط السمعي البصري.

لقد كان القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أكثر وضوحا في مسألة تحديد العقوبات الإدارية، إذ نجد أنه خصص الباب الخامس منه للعقوبات الإدارية التي تشمل المخالفين لأحكام وقواعد القانون المنظم للنشاط السمعي البصري ويمكن تقسيم العقوبات الإدارية الواردة في القانون رقم 14 -04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري إلى نوعين تعليق البرامج أو الرخصة بشرط الإعذار، وتعليق الرخصة فورا أو سحبها دون إعذار[2].

أولا: تعليق البرنامج بشرط الإعذار:

تتعلق العقوبة بمخالفة الشخص المعنوي لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية وقد اشترط المشرع قبل اللجوء إلى هذه العقوبة " شرط الإعذار" قبل مباشرة العقوبة الإدارية والتي تنقسم بدورها إلى قسمين: التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج وتعليق الرخصة.

أ/ التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج بشرط الاعذار: وهو إجراء تتخذه سلطة ضبط السمعي البصري ضد الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال الاتصال السمعي البصري لكن بعد القيام بإجراءات حددها القانون والتدرج في العقوبة وصولا إلى التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج.

1 -**أسباب التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج:** حددت المادة 98 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أسباب التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج والمتمثلة في

[1] عبد اللطيف والي، مرجع سابق ص196 .

[2] محمد بوكماش مرجع سابق ص 40.

مخالفة وعدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، كما يعد الشخص المعنوي الخاص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة مخالفة لأحكام القانون عند عدم احترامه لبنود الاتفاقية المبرمة بينه وبين سلطة ضبط السمعي البصري، ويلاحظ هنا اعتماد المشرع فكرة توسيع مجال النصوص التي تعد مخالفتها سببا للتعليق فاستعمال مصطلح النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بنود الاتفاقية بالنسبة للشخص المعنوي الخاص وبالضرورة كل ما يعولهم من النصوص القانونية بإتباع معيار قوة النص القانوني فكل هذا يعد مجالا واسعا لا يمكن أن لا يسقط الشخص المعنوي عاما أو خاصا المستغل لخدمة السمعي البصري في مخالفته[1] بالإضافة إلى المصطلحات الإعلامية المستعملة في بنود الاتفاقية والتي يمكن استعمالها وتأويلها بكل حرية مما يضر بالشخص المعنوي الخاص المستغل لخدمة السمعي البصري.

2 **عقوبة التعليق الجزئي أو الكلي:** بعد توقيع هذه العقوبة كآخر حل تلجأ إليه سلطة ضبط السمعي البصري بعد استنفاذها لكافة الطرق القانونية أي الإعذار والعقوبة المالية قصد حمل المستغل لخدمة السمعي البصري على مطابقة القانون في نشاطه، عندها فقط يكون لسلطة ضبط السمعي البصري بقرار معلل الخيار بين التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه والذي لم يعد مخالفا لأحكام القانون إذا كانت المخالفة متعلقة ببرنامج يتم بثه وإما تعليق الرخصة والتي سنتطرق إليها في النقطة الموالية، وأيا كانت العقوبة لا يمكن أن تتعدى مهلة شهر واحد.

ثانيا:تعليق الرخصة بشرط الاعذار:

يعد تعليق الرخصة غير تعليق البرنامج جزئيا أو كليا وهذا رغم اشتراكهم في الإجراءات الواجب إتباعها قبل تسليط عقوبة تعليق الرخصة فيجب ابتداء القيام بالاعذار ثم في حالة استمرار المخالفة وفوات الأجل الممنوح في الاعذار تسلط العقوبة المالية بكل الأحكام المتعلقة بها خاصة كيفية احتسابها، مع الإشارة إلى أن كل الهيئات والأشخاص المذكورين في حكم

[1] محمد بو كماش، مرجع سابق ص 42

المادة 99 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري لهم الحق في إشعار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل مباشرة إجراءات الاعذار وكذا المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها التعليق.

ثالثا:التعليق الفوري للرخصة وسحبها دون اعذار:

تضمن المشرع من خلال القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري عقوبات إدارية أخرى تخلف عن عقوبة التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج وتعليق الرخصة وهي أشد منها بالنظر إلى عدم اشتراط المشرع للقيام بها إعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري مما يعد انتقاصا في الضمانات المتعلقة بتوقيع العقوبة، وتتمثل هاتين العقوبتين في التعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وسحب الرخصة في حالات محددة.

1 **التعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق:**

لقد أعطى المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات واسعة في مجال تعليق الرخصة وفورا أي مع عنصر الاستعجال ودون الحاجة إلى القيام بإعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري الذي قام بمخالفة أحكام القانون وقد ربط المشرع هذه السلطة بإجراء وحيد وفي حالتين محددتين على سبيل الحصر إلا أنهما فضفاضتين.

أ/ إجراءات التعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق: يعد التعليق الفوري للرخصة ودون الحاجة إلى إعذار مسبق وقبل قرار سحبها من صميم صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلا أن هذه الصلاحية معلقة على شرط واحد وهو إشعار السلطة المانحة للرخصة التي هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري، مما يعني أن سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكنها القيام بهذا الإجراء انفراديا فلابد لها من إشعار السلطة المانحة وهو أمر منطقي بالنظر إلى تطبيق قاعدة توازي الإشكال إلا أن يكتنفه غموض ويتعلق أساس بسلطات السلطة المانحة تجاه هذا التعليق فهل لها أن توقفه أو تلغيه على اعتبار أنها هي من

تمنح الرخصة وكان من الأحسن توضيح هذه المسألة حتى يكون هناك فصل بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة المانحة على اعتبار أن الصياغة بهذا الشكل تفيد أنهما هيئة واحدة لذا يكفي إشعارها بالرغم من أنها هي من تمنح الرخصة.[1]

ب/ حالتا التعليق الفوري محصورتان لفظا واسعتان معنا: تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل سحبها وهذا بعد إشعار السلطة المانحة في حالتين حددهما المشرع على سبيل الحصر وهما:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع و الأمن الوطنيين.
- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

والملاحظ على هاتين الحالتين أنهما محددتين على سبيل الحصر إلا أنهما فضفاضتين يدخل ضمنهما مسائل عديدة، ففكرة الدفاع والأمن الوطنيين مسألة غاية في الحساسية والتعامل معها يفرض نوعا من التضييق والصرامة والفهم الضيق للمسائل الأمر الذي يعد تضييقا على حرية ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري وبالتالي تضييق على حرية الإعلام بصفة عامة الأمر الذي ينعكس سلبا على حماية مبدأ الشرعية، فكل كلام على احترام هذا المبدأ أو تسليط الضوء على المنتهكين له يمكن أن يقوَّض تحت مسمى حماية الدفاع والأمن الوطنيين وبالتالي يتم تعليق الرخصة فورا ودون سابق إعذار، كما أن الحديث الحالة الثانية والمتعلقة بالنظام العام والآداب العامة فهي أكثر هلامية من فكرة الدفاع والأمن الوطنيين ذلك أن تحديد مفهوم النظام العام والآداب العامة لا يزال يتسم بالاتساع والاختلاف بين فقهاء وشراح القانون ناهيك إذا اعتمد عليه كمعيار من أجل تعليق رخصة استغلال خدمة السمعي البصري فيمكن للسلطة المعنية أن تأول كل عمل لا يخدم مصالحها ولا يتماشى مع سياساتها إلى عمل يمس بالنظام العام والآداب العامة وبالتالي تعليق الرخصة دون إعذار مسبق.[2]

---

[1] عبد اللطيف والي , مرجع سابق ص 203.

[2] الطيب بلواضح، مرجع سابق ص 95.

2 -**سحب الرخصة دون إعذار مسبق:** لقد حدد المشرع من خلال قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري حالات يمكن فيها سحب رخصة استغلال خدمة السمعي البصري دون إعذار مسبق، والحالات محددة على سبيل الحصر نظرا لخطورة الإجراء والعقوبة المقررة والمتمثلة في سحب الرخصة، وهذه الحالات نصت عليها المادة 102 بقولها: " يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.[1]
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة .
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية[2].

ما يمكن ملاحظته على الحالات الواردة في نص المادة 102 أعلاه أنها حافظت على ضمان ممارسة راقية وقانونية لخدمة الاتصال السمعي البصري، فالحالة الأولى منطقية بالنظر إلى أن التنازل عن الرخصة قبل الاستغلال يعد سببا وجيها لسحبها.

ضرورة تبليغ القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ويعد هذا الإجراء ضمانة ضد كل تعسف وارتجالية وعشوائية قد تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري فالتعليل أمر ضروري وهو يعد بمثابة التأسيس القانوني للقرار حتى يكون محل رقابة القضاء الإداري.

كما أنه ومن أجل إعلام الجمهور بإخلالات الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المعني بإدراج

[1] احسن رابحي، مرجع سابق ص 25.

[2] المادة 102 من القانون 14-04 .

بلاغ عن البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، ويوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المسلطة عليه، وهذا بغية إحاطة الجمهور علما بكل ما يجري في مجال النشاط السمعي البصري ليكون قناعاته في ما يخص الأجهزة الإعلامية التي ترقى لأن محل اهتمامه ومحل ثقته.

وفي الأخير يمكن القول أن العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والتي اعتمد عليها المشرع من أجل ضمان عمل إعلامي نزيه وفي جو من الشفافية حتى يحقق المصداقية التي تعد شرطا مهما في العمل الإعلامي، إلا أن العقوبات الإدارية أحيانا تكون غير كافية لضمان تحقيق هذه النتيجة فيلجأ تبعا لذلك المشرع إلى الاعتماد على النظام الجزائي إلى جانب العقوبات الإدارية تحقيقا لفاعلية النظام التأديبي بصفة عامة بشقيه الإداري والجزائي، لذا نجد أن المشرع قد ضمن القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نظاما جزائيا يخضع له كل من يخالف أحكام القوانين التشريعية والتنظيمية المنظمة للنشاط الإعلامي سواء كان صحافة مكتوبة أو نشاط سمعي بصري[1].

[1] عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص 205.

الفصل الثاني: صلاحيات القاضي الإداري في تكريس حرية الإعلام.

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانون تسعى إلى فرض حكم القانون على الجميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم وكذا فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية والمرفقية[1]، ومن هذه الهيئات السلطات الإدارية المستقلة والتي تتمتع بالاستقلال المالي وهي هيئات خاصة بنشاطات معينة وهي عديدة في الجزائر.

ولعل الخوض في موضوع هذه السلطات وطبيعتها ومعايير تمييزها عن السلطات الأخرى موضوع شائك وطويل، ولكن يبدو أن تعريف هذه السلطات يهم موضوعنا وإذا ما أرادنا تعريف هذه السلطات فيمكننا القول بأنها هيئات ذات طبيعة إدارية تتمتع بسلطة اتخاذ القرار النافذ وهي مستقلة عن الإدارة المركزية وتكون الدولة مسؤولة عن كافة اعمالها امام القضاء المختص ذلك أنها جزء لا يتجزأ من الدولة فهي تعمل باسمها ولحسابها.[2]

إن أهم مصطلح في هذا التعريف هو القرار النافذ فهذه الهيئات قراراتها نافذة في حق كل ممارسي النشاط الذي تشرف عليه، وهذه القرارات تختلف نوعيتها و قد تصل إلى سحب رخصة الهيئات التي تشرف عليها.

وإن أهم هيئة في مجال الإعلام هي سلطة ضبط السمعي البصري، هذه الأخيرة تخضع قراراتها لرقابة القاضي الإداري، وهذا ما يتعلق بموضوع دراستنا في هذا الفصل والذي سنبين فيه ما مدى رقابة أو الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري على هذه الهيئات التي تنظم الإعلام وذلك لضمان عدم التعسف في حق وسائل الإعلام وفرض دولة القانون، فما هي الجهة القضائية التي تؤول إليها الرقابة على قرارات الإدارة ضد وسائل الإعلام وما هي الضمانات الممنوحة لها لتكريس حرية الإعلام ؟

[1] عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية ، دار هومه للنشر الجزائر، الطبعة الأولى 2013 ص 11.

[2] رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى 2015، ص 10.

لتفصيل ذلك في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول بينت كيف يختص القاضي الإداري بالنظر في قرارات سلطات الضبط المشرفة على الإعلام وما هي ضماناته في ذلك، وأما المبحث الثاني فنحاول معرفة ما هي أشكال المنازعات الإدارية في مادة الإعلام أمام القاضي الإداري.

المبحث الأول: تنظيم منازعات وسائل الإعلام.

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الإعلام.

تعتبر الهيئات المستقلة جزء من هيكلة الدولة التي ظهرت نتيجة اتساع عمل السلطة التنفيذية وتنوع المهام الموكلة إليها في مختلف النشاطات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية ... ، يمكن القول عنها بأنها مجموعة إجراءات تدقيقية إشرافية تقوم بها الأجهزة التنظيمية المستقلة في الدولة من خلال السلطة الممنوحة لها للاطلاع على كيفية العمل في الأجهزة الإدارية الخاضعة للرقابة، والتأكد من تحقق النشاط المالي والإداري والاقتصادي للدولة لغاياتها المنشودة وفقا لما هو مخطط له ضمن سياسة الدولة التي تسعى إلى تحقيقها.

كما ساهم بروز الإعلام المرئي مع بداية القرن العشرين في الوصول إلى عصر إعلامي يتميز بانفتاح عالمي وثورة في الاتصالات والمعلومات، الأمر الذي جعل من وسائل ذات دور استراتيجي، وهو ما دفع بالدولة إلى الاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام وترقية السمعي البصري.[1]

يعتبر قانون الإعلام الجديد الصادر سنة 2012 كوجه آخر لتكريس التعددية الإعلامية، التي هي إحدى مظاهر تكريس التعددية السياسية ويقصد بها تعدد وتنوع وسائل الإعلام ، والذي جاء في ظل التحولات الإقليمية والدولية. وبالأخص التعبير عن الانفتاح الإعلامي من خلال إقرار فتح مجال السمعي البصري، فبعدما كان تركيز تسيير ومراقبة النشاط في يد هيئة أو سلطة واحدة (المجلس الأعلى للإعلام) أصبح ذلك يتم من طرف سلطتين اثنتين ألا وهما

[1] رنا سمير اللحام، مرجع سابق ص15.

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري في إطار إعادة هيكلة مؤسسات الإعلام.

فقصد إقامة إعلام وطني متميز كان لابد من ضرورة إعادة بناء الإعلام بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة وتدعيم مختلف البنى القاعدية، وما دليل ذلك إلا اهتمام المشرع بهذا القطاع نظرا لما يعكسه قطاع الإعلام من توجيه وتأثير مباشر على المواطن على وجه الخصوص واستقرار الساحة السياسية عموما.

لا يعني خروج سلطات الضبط المستقلة عن الهرم الإداري التقليدي للدولة من الخضوع للرقابة القضائية، فهو أمر لا جدل فيه وضرورة حتمية فرضتها فلسفة الدولة القانونية، فالتأطير القانوني لهذه السلطات الذي يخول لها قصد ممارسة مهامها سلطة إصدار القرارات سواء أكانت فردية أو تنظيمية أو تحكيمية هذا الأمر لا يتعارض مع إمكانية خضوعها للرقابة القضائية .

"فهذه السلطات تعمل بشكل عام باسم ولحساب الدولة التي تكون مسؤولة عن كافة الاضرار التي تتسبب بها انها سلطات الدولة بامتياز"[1]

وإن معظم النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لم تحدد الطبيعة القانونية لها، لذلك سنحاول البحث عن الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري عن باقي السلطات المشرفة على قطاع الإعلام كسلطة منحها المشرع الجزائري صلاحية ضمان وتتبع سير قطاع السمعي البصري.

بموجب نص المادة 64 من قانون الإعلام فإنه تم النص على ما يلي: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري. وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

من خلال هذه المادة نجد المشرع لم يحدد طبيعة هذه السلطة، لكن بالرجوع إلى الأعمال التي تقوم بها نجد بأنها تصدر: قرارات، لوائح تنظيمية ... طبقا للقانون رقم 14 – 04

[1]A: chapus rene, droit administrative general, tome 1.15 em edition monchresten 2001p301.

وبالرجوع إلى نص المادة 105من نفس المرسوم نجد أنها تنص على: "تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنوية المرخص لهم باستخدام خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية ,

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول,

إذن نستنتج من خضوع أعمالها لرقابة الجهة القضائية الإدارية إنها ذات صبغة إدارية، وطبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 فإن:"مجلس الدولة يختص كأول وآخر درجة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

بما ان قرارات هذه السلطة تخضع لرقابة الجهات القضائية الإدارية فالطبيعة الإدارية لهذه السلطة محسوم فيه، لكن أين تصنف هل تعتبر سلطة إدارية مركزية أم أنها منظمة مهنية وطنية أم هيئة عمومية وطنية؟

بالنسبة للسلطة الإدارية المركزية فإن سلطة ضبط السمعي البصري لا تعتبر سلطة إدارية مركزية لأن هذه الأخيرة يقصد بها الإدارة المركزية للدولة المكونة من رئيس الجمهورية ، الوزير الأول، والوزراء، والولاة..

وبالنسبة للمنظمات المهنية الوطنية فيقصد بها التنظيمات الوطنية التي يمكن أن تكون على شكل لجنة وطنية ، غرفة أو مجلس وطني (الأطباء ، الموثقين، المحامين...).[1]

أما الهيئات العمومية الوطنية فيقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات الدولة إلى جانب السلطة المركزية والتي يمكن أن تكون على شكل شخص معنوي من القانون العام مثل الدولة والبرلمان أو من القانون الخاص كالجمعيات، كما يتضمن

[1] عمار بوضياف , مرجع سابق , ص 55.

المفهوم مختلف الأجهزة إلى جانب الهيئات الدستورية إضافة إلى هيئات أخرى كالهيئات الاستشارية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

حاول بعض الفقهاء التركيز على التوافق الموجود بين السلطات الإدارية المستقلة والإدارة المركزية من ناحية التمتع بالشخصية المعنوية وتغطية كل منها كافة التراب الوطني في حدود مقتضيات مبدأ التخصص لتبرير تصنيفها من المؤسسات العمومية الوطنية.

إذن ما يمكن الاستناد إليه في دمج السلطات الإدارية المستقلة ضمن الهيئات العمومية الوطنية هو رقابة مجلس الدولة على القرارات ذات الطابع الإداري الصادرة عن العديد من الهيئات العمومية رغم عدم ذكرها صراحة وعلى سبيل المثال رقابة مجلس الدولة عل القرارات البرلمانية ذات الطابع الإداري ، فتبقى الهيئات العمومية الوطنية المعيار الوحيد في تأسيس اختصاص مجلس الدولة رقابة مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة بمنظور المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعد والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11.

إلا أنه يمكن القول عنها بأنها من الأجهزة الخاصة للإدارة المركزية التي تضم من جهة الأجهزة الاستشارية للسلطة المركزية ومن جهة أخرى السلطات الإدارية المستقلة بمختلف فروعها.

ومما لا شك فيه أن جميع الأعمال والقرارات الصادرة عن هذه السلطة تخضع للرقابة القضائية، وذلك في إطار ما تفرضه قواعد تكريس دولة القانون وتطبيقا لمبدأ المشروعية والإنطلاق من المادة 88 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالسمعي البصري التي تنص على أنه: " يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول".[1]

بالنسبة لمسألة قابلية قرارات سلطات ضبط قطاع الإعلام للإلغاء أو التعديل، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها من طرف السلطة التنفيذية، لكن في المقابل أخضعها لإمكانية الطعن أمام الجهات المختصة، ذلك أن رقابة

[1] المادة 88 من قانون الإعلام 12-05.

القاضي تعتبر أهم وأنجح وسيلة لحماية مبدأ الحياد الذي بدوره يشكل ضمانة لاستقلالية سلطات الضبط.[1]

وبما أنها سبق وقلنا بأن هذه السلطات ذات طبيعة إدارية وتخضع أعمالها لرقابة مجلس الدولة، فالأساس الأول الذي تخضع بموجبه للقضاء الإداري يكون بالرجوع للقانون رقم 01/98 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة ونص المادة 09 منه سالفة الذكر

وما يعزز ويؤكد اختصاص القضاء الإداري باعتبار أن هذه السلطات إدارية مستقلة نص المادة 105من القانون 04/14 التي حددت بصريح العبارة خضوع قرارات سلطة ضبط السمعي البصري لاختصاص الجهات القضائية الإدارية إلى جانب ذلك يمكن أن نستند إلى سلطة إصدار القرارات التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري التي تعتبر دعامة أساسية تجعلها تختلف عن الهيئات الاستشارية.

وبشكل أو بآخر نجد أن الرقابة القضائية هي ضرورة حتمية فرصتها مبادئ الدولة القانونية، وبالتالي فهي لا تؤثر بطريقة مباشرة على عمل سلطة ضبط السمعي البصري وإنما هي دعامة لمراجعة أي قرار يمكن أن يكون مشوب بعدم المشروعية.

ويظهر تأثير الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري إثر ممارستها لسلطتها التنظيمية لا سيما فيما يخص وضع القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطة العمومية.

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أن منازعات الإعلام تعرض على مجلس الدولة طبقا للمادة 9 من القانون 01/98.

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية والهيئات العمومية الوطنية".[2]

---

[1] رنا سمير اللحام ,مرجع سابق,ص22.

[2] المادة 9 من القانون 01/98 .

من النص أعلاه نستنتج أن المشرع فرض عرض منازعات الهيئات العمومية الوطنية على مجلس الدولة باعتباره جهة القضاء كدرجة أولى وأخيرة أي سواء فيما تعلق بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية والتنظيمية أو دعاوى تخص المشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن ذات الجهات المذكورة، وعليه أخرج المشرع من ولاية مجلس الدولة كجهة الابتدائي والنهائي باقي الدعاوى ومنها التعويض والتي ترفع أمام المحاكم الإدارية, إذن المنازعات الإدارية التي تخضع لها وسائل الإعلام هي نوعين الطعن بالإلغاء والاستعجال أمام مجلس الدولة والتعويض أمام المحاكم الابتدائية الإدارية[1].

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للقاضي الإداري لتكريس حرية الإعلام.

إن حرية الإعلام من الممكن أن تتعرض للتضييق والقمع من طرف الأنظمة وخاصة الأنظمة التي تتبنى الديمقراطية في الظاهر فقط وأما الباطن فدكتاتورية مستبدة وتختلف درجة التضييق من نظام لآخر فمنها من يتبنى الإعلام الواحد الذي يجب أن الا ما هو في مصلحة الاستمرار لنظامه وفيهم من يسير الإعلام على حسب درجة التوتر عند الرأي العام ولهذا فإن القضاء الإداري وجد ليكون في الحقيقة حامي الحريات من التعدي من طرف الإدارة وفي نفس الوقت يكون لاجما لتعدي هذه الحريات حدودها من طرف الإعلام نفسه ولكن التساؤل المطروح ما هي الضمانات الممنوحة للقاضي الإداري للعب هذا الدور المهم في التوازن بين الإدارة وحرية الإعلام؟

لدراسة هذا الموضوع في هذا المطلب قسمته إلى ثلاثة فروع أولها مبدأ المشروعية ثم استقلال القضاء وأخيرا مبدأ الفصل بين السلطات هذه المبادئ إذا طبقت في الواقع كانت درعا حاميا للقاضي الإداري في تكريس حرية الإعلام .

[1] محمد بوكماش، مرجع سابق ص 45.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية.

أولا: تعريف مبدأ المشروعية: يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة، وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده وفوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم.

إذا لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة بل من الضروري أن تخضع له أيضا الهيئات الحاكمة في الدولة على نحو تكون تصرفات هذه الهيئات وأعمالها وعلاقاتها المختلفة متفقة مع أحكام القانون وضمن إطاره العام.

ويعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق لما له من أثر على صعيد علم القانون ككل بمختلف فروعه وأقسامه العامة والخاصة، وكلما ظهر مبدأ المشروعية وبدت آثاره ومعالمه ونتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية.

ذلك أن مبدأ المشروعية يمثل الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد، فلا يجوز لها طبقا لهذا المبدأ أن تأتي سلوكا مخالفا للقانون بإصدار قرار غير مشروع وإن بادرت إلى فعله تعين على القضاء بعد رفع الأمر إليه التصريح بإلغاء هذا القرار محافظة على دولة القانون.

ولا يكفل مبدأ المشروعية حماية حقوق الأفراد بل يحمي أيضا ويصون حرياتهم، ذلك أن السلطة الإدارية إن كان معترف لها في كل الأنظمة القانونية باتخاذ إجراءات الضبط للمحافظة على النظام العام، فإن ممارسة هذه السلطة مقيد بمراعاة مبدأ المشروعية، فلا يجوز للسلطة الإدارية اتخاذ إجراءات الضبط خارج إطار ودواعي النظام العام، فإن ثبت ذلك تعين النطق بإلغاء القرار الإداري إما من جانب القضاء بعد رفع الأمر إليه أو من جانب السلطة الإدارية (الولائية أو الرئاسية)[1].

وتأسيسا على ما تقدم فإن دولة القانون تبدأ بتكريس مبدأ المشروعية وأرض الواقع على نحو يلزم كل هيئات الدولة بمراعات حكم القانون في نشاطاتها وتصرفاتها وفي علاقاتها المختلفة.

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 144.

إذا ما الفائدة أن ينظم القانون علاقات وروابط الأفراد وتتحرر هيئات الدولة من الخضوع إليه. إن مثل هذا الأمر إذا كرس في أرض الواقع لنجم عنه العودة بالمجتمع البشري إلى مراحله الأولى والتي سادت فيها الدولة البوليسية، من أجل ذلك ذهبت الدراسات الدستورية إلى تقسيم الدول من حيث خضوعها لمبدأ المشروعية إلى حكومات ودول استبدادية وأخرى قانونية.[1]

ثانيا: نطاق مبدأ المشروعية ومجاله:

لا يقصد بمبدأ المشروعية خضوع دولة القانون بمعناه الضيق كمجموعة نصوص رسمية صادرة عن السلطة التشريعية، وإنما المقصود بها خضوعها للقانون بالمفهوم العام والشامل والواسع الذي يضم مختلف القواعد القانونية في الدولة بدء بالقواعد الدستورية والقواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية قواعد القانون العادي بل ونصوص التنظيم أو ما يطلق عليه باللوائح.

ويمتد مبدأ سريان المشروعية ليشمل كل مصادر المشروعية من قواعد مكتوبة وغير مكتوبة، فيشمل التشريع لما يحتويه من قواعد متدرجة من حيث القوة والإلزام من قواعد الدستور والمعاهدات والتشريع العادي واللوائح كما يشمل المصادر الأخرى لمبدأ المشروعية كالعرف والمبادئ العامة للقانون وهذا ما يمكن التعبير عنه بنطاق مبدأ المشروعية من حيث تدرج النصوص القانونية.

أما عن سريان المبدأ من حيث سلطات وهيئات الدولة فمبدأ المشروعية ملزم لكل الهيئات وهياكل الدولة بصرف النظر عن موقعها أو مركزها أو نشاطها وحتى طبيعة قراراتها.

أ/ السلطة التشريعية: إن السلطة التشريعية في كل الدول منوط بها اقتراح القوانين ومناقشتها والمصادقة عليها بحسب ما تقره القواعد الواردة في الدستور وفي قوانين الدولة، فهي إذن محكومة حال قيامها بالعملية التشريعية بمبدأ المشروعية.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص11.

ب/ السلطة التنفيذية: إن السلطة التنفيذية في كل الدول هي السلطة الأكثر امتلاكا للهياكل والأكثر استخداما للأعوان العموميين، وهي سلطة مكلفة بتنفيذ القوانين وإشباع حاجات الأفراد والمحافظة على النظام العام، وهي الأخرى ملزمة في عملها بمراعاة مبدأ المشروعية.

ج/ السلطة القضائية: إذا كان منوط بالسلطة القضائية في كل الدول الفصل في الخصومات والمنازعات المعروضة عليها طبقا للإجراءات وبالكيفية التي حددها القانون فإن هذه السلطة هي الأخرى مكلفة بالخضوع لمبدأ المشروعية في أعمالها، فإذا كان القانون قد رسم قواعد الاختصاص النوعي ونظم عمل جهات قضائية معينة كأن وزع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري، فإنه لا يجوز لجهة قضائية ذات طبيعة إدارية مثلا أن تفصل في خصومة مدنية هي من اختصاص المحاكم المدنية[1].

و إذا كان مبدأ المشروعية يحتل مكانة مميزة كأحد أهم مبادئ القانون إطلاقا، فإن تجسيده في أرض الواقع يفرض توافر ثلاثة شروط ينجم عن تخلف احدها غياب ما يسمى بمبدأ سيادة القانون وبالتالي اختفاء معالم ومظاهر الدولة القانونية، وهذه الشروط هي:

- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- التحديد الواضح لسلطات واختصاص الإدارة.
- وجود رقابة قضائية فعالة.

1 الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع السلطات الأساسية في الدولة على هيئات مختلفة بحيث لا يجب أن تتركز هذه السلطات في هيئة واحدة بما ينجم عن ذلك من آثار قانونية بالغة الخطورة. ذلك أنه ما إن اجتمعت السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة إلا وترتب على ذلك حدوث انتهاك وتعسف. فلا يتصور إذا اجتمعت السلطات وتركزت في يد الهيئة التنفيذية فصارت لها على هذا النحو يد في التشريع وأخرى في القضاء وثالثة في التنفيذ أن تسلم هذه الأخيرة بخضوعها للجزاء أو وقوفها للحساب أمام القضاء وهو جهاز تابع لها. من أجل ذلك

[1] زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر 2011، ص 48.

ذهب الفقيه مونتسكيو إلى الرقابة على كل سلطة حتى لا تنفرد بالقرار بما يؤدي في النهاية إلى احترام مبدأ المشروعية[1].

ثالثا: التحديد الواضح لاختصاصات الإدارة.

لا يمك أن يتحقق مبدأ المشروعية في أرض الواقع إلا إذا كانت أعمال وصلاحيات السلطة الإدارية أو التنفيذية واضحة ومحددة، ويعود سر تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية دون سواها إلى أن صلاحيات السلطة التشريعية واضحة وعادة ما يتكفل دستور الدولة بتبيان القواعد العامة لممارسة العمل التشريعي، ويتولى القانون تفصيل هذه القواعد، كما أن صلاحيات ووظائف السلطة القضائية واضحة ومحددة فهي التي تتولى الفصل في المنازعات والخصومات بما يقره القانون وطبقا للإجراءات المعمول بها[2].

و سبق القول أن مبدأ المشروعية بفرض توزيع الاختصاص بين أجهزة الدولة المختلفة حيث تبادر كل سلطة إلى القيام بالأعمال المنوطة بها والمحددة في القواعد الدستورية أو قواعد القانون أو حتى النصوص اللائحية، ويفترض بعد رسم قواعد الاختصاص أن ينجم عن مخالفة قاعدة ما جزاء توقعه السلطة القضائية. إذ ما الفائدة من رسم حدود كل سلطة دون ترتيب أثر قانوني وجب تطبيقه عند المخالفة.

وإذا كان مبدأ المشروعية الإدارية مسيجا بجملة من أشكال الرقابة الإدارية والسياسية وأن لكل من هذه الأنواع جهاتها وإجراءاتها ونطاقها فإن وجود رقابة قضائية ... على أعمال الإدارة المختلفة المادية والقانونية أمر لابد منه لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين قبل المحكومين، فلا ينبغي أن يتخذ مبدأ الفصل بين السلطات حجة وذريعة للقول مثلا أنه ليس من حق القضاء التدخل في شؤون الإدارة لأن مثل هذا الطرح إذا ما أثير فمن شأنه أن يفكك كل معالم دولة القانون أو الدولة القانونية.

---

[1] زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 48 فق 3.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007، ص 50.

إن الدولة القانونية تبدأ من فكرة أن كل عمل أو قرار من الممكن عرضه على جهة القضاء المختص لفحصه وتقدير مشروعية ورقابته. وقد يؤدي الأمر إلى إلغائه مع ترتيب آثار الإلغاء، إذا ما الفائدة التي يجنيها المواطن إذا كانت حقوقه ثابتة بموجب نصوص دستورية وقانونية كحق الملكية مثلا إذا لم نعترف له باللجوء للقضاء في حال خرق الإدارة للقانون ونزعها لملكية دون مراعاة الجوانب الإجرائية، ودون التقيد بالنصوص الرسمية التي تحكم عملية النزع. لا شك أن تصورا من هذا القبيل ينجم عنه العودة بالمجتمع البشري إلى مراحله السابقة والقديمة حيث كانت الدولة وهيئاتها لا تتقيد بالقواعد ولا تلتزم بضابط أو إجراء.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الرقابة القضائية تحتل مكانة متميزة ضمن أشكال وصور الرقابة. فالفرد هو من يدافع عن مصلحته ويسارع إلى عرض دعواه على جهة القضاء بعد استفاء جملة الإجراءات المنصوص عنها قانونا.

إن الدعاوى الإدارية المختلفة سواء دعوى الإلغاء أو دعوى التفسير أو دعوى الفحص أو دعوى التعويض وغيرها من الدعاوى الأخرى تمثل ضمانة أساسية للمشروعية الإدارية، وتمكن جهة القضاء المختص من ممارسة رقابته على الادارة ومن ثم التصريح في حال ثبوت الخرق بإعدام القرار المطعون فيه أو إقرار مسؤولية الادارة مع التعويض عن العمل الضار وغير ذلك من القرارات القضائية. وينظر القضاء الإداري في الدعاوى المرفوعة أمامه بصفة مستقلة فلا سلطان للإدارة في غالبية النظم القانونية على القضاء خاصة وأن استقلال الجهاز القضائي صار اليوم يشكل حقا من حقوق الانسان تكرس في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مبدأ استقلال القضاء

من المعروف أن الإعلام والسلطة شيئان متلازمان وخاصة في دول العالم الثالث إذ أنه إذا فقدت السلطة زمام أمور الإعلام فتحس أنها غير متحكمة بشؤون الدولة لذلك وجب لإقامة نظام ديمقراطي تخليص القضاء من سطوة السلطة قصد تحرير الإعلام، من هنا يظهر لنا مصطلح استقلال القضاء وهو الضمانة الثانية للقضاء الإداري للفصل بكل حرية وبدون قيود

في قرارات سلطات الضبط المشرفة على الإعلام، فما هو هذا المبدأ وما هي الضمانات المكرسة في القانون الجزائري لتكريس هذا المبدأ ؟.

لتبيين ذلك وجب تعريفه أولا، ثم الإحاطة بالضمانات المكرسة في القانون الجزائري ثانيا.

أولا: مفهوم مبدأ الاستقلال وأهميته:

إذا كان من الثابت أن الحقوق تحفظ بالقضاء وأن الحريات تصان بالقضاء ونصوص القانون تطبق بالقضاء، واستقرار الأوضاع يكون بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء وعمارة المجتمع تكون بالقضاء فينبغي أن يكون بالمقابل للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته وهو مظهر الاستقلال[1].

وإذا كانت مهة القاضي في كل الدول تكمن في تطبيق القانون على الوائع المعروضة عليه، والفصل في النزاع بحياد وموضوعية، فإنه ينبغي أن يترك له مجالا واسعا من الاستقلال حال فصله في القضايا المعروضة عليه لتكوين قناعته، وإصدار حكمه وقراره، دون تعريضه لأي ضغط كان من أي جهة كانت، ودون خضوعه لأي تعليمة أو توجيه ولو تعلق الأمر بأعضاء السلطة القضائية ذاتها.

ومن هنا فإن استقلال القضاء يقصد به: " **ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر**".

ويقتضي مبدأ الاستقلال الحيلولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجهه وجهة معينة، أو لتعرقل مسيرته، أو تتدخل في شؤونه وأعماله، كما يقتضي مبدأ الاستقلال من جهة أخرى إضفاء حماية خاصة على القضاة، فلا استقلال يتحقق في أرض الواقع في غياب حماية قانونية للقضاة من جميع الجوانب ضد أي خطر قد يحدق به.

إن أهمية مبدأ استقلال القضاء تتجلى أكثر عندما نربطها بغيرها من مبادئ القانون فليس الاستقلال مقصودا بذاته، وإنما أقر بغرض توفير جملة من المقاصد منها المحافظة على حياد

[1] زواقري طاهر، معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 49.

القاضي وتمكينه من إصدار الأحكام على المحكومين، وتمكينه أيضا من رعاية الحقوق والحريات، فكأنما بهذه العلاقة صار نبدأ الاستقلال يتحكم في جميع المبادئ الأخرى كمبدأ سيادة القانون ومبدأ حياد القضاء ومبدأ إشاعة العدل والإنصاف بين المتقاضين وغير ذلك من المبادئ، لذلك ذهب الفقه الفرنسي إلى الربط بين مبدأ الاستقلال وضمانة رعاية الحقوق بالقول:

"Sans cette indépendance aucune garantie de droits existe"[1]

فمن غير استقلال القضاء لا يمكن تصور وجود حقوق أو ممارسة لهذه الحقوق.

ثانيا: ضمانات استقلال القضاء الإداري.

لا أحد يستطيع أن ينكر أن المنازعة الإدارية تتميز عن الخصومة المدنية من جوانب عدة منها الجانب العضوي، فأحد أطرافها دائما سلطة عامة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية.

ومن هنا فإن وجود أحد الجهات الإدارية طرفا في النزاع يعني بالضرورة وجود سلطة تنفيذية بما يجعل الاحتكاك قائما بين كل من السلطة القضائية باعتبارها الهيئة التي ستفصل في المنازعة الإدارية، وبين السلطة التنفيذية باعتبارها أحد أطراف المنازعة. وقد يتعلق النزاع بالسلطة التنفيذية باعتبارها أحد أطراف المنازعة وقد يتعلق النزاع بالسلطة التنفيذية ممثلة في أعلى هيئاتها كأن يتعلق الأمر بمنازعة تخص رئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى أو أحد وزارات السيادة كوزارة العدل ووزارة الداخلية أو وزارة المالية أو وزارة الدفاع وغيرها من مراكز القرار والنفوذ بما يفرض إقرار استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية خاصة ليفصل القاضي فيما هو معروض عليه دون ضغط أو تدخل وبكل عدالة وحياد وإنصاف.

[1] A: chapus rene, droit administrative general, tome 1.15 em edition monchresten 2001p225.

وإن الدارس للمنظومة الدستورية والقانونية الجزائرية يستنتج أن الدستور والقانون كفلا معا للقضاء الإداري جملة من الضمانات ما يؤكد استقلاله عن السلطة التنفيذية من جهة واستقلاله عن القضاء العادي من جهة أخرى، يمكن حصر أهم هذه الضمانات فيما يلي:

أ/ الاعتراف بوجود قضاء إداري مستقل كهيكل ومنفصل عن السلطة التنفيذية وعن القضاء العادي: لقد دل على وجود هذه الضمانة المادة 152 من الدستور والتي جاء فيها: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية". ثم جاءت المادة 153 من ذات الدستور لتعلن أن اختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله سيتحدد بقانون عضوي.

بموجب المادتين المذكورتين تم فصل جهة القضاء الإداري عن القضاء العادي ودخلت البلاد رسميا على الصعيد القضائي في نظام الازدواجية، والذي يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي ساد ولمدة طويلة البلاد فطبق في الفترة الممتدة من 1965 إلى نوفمبر 1996 .

ب/ تسيير الشؤون الإدارية للقضاة عن طريق المجلس الأعلى للقضاء.

ينبغي أن الاعتراف أن إنشاء هيئة خاصة تتكفل بتسيير الشؤون الإدارية للقضاة يعد من أهم ضمانات مبدأ الاستقلالية، لأن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل إذا ساهمت في تسيير الشؤون الإدارية للقضاة سواء في مرحلة التعيين أو الترقية أو الانتداب أو النقل أو التأديب، فإن هذا التحكم المنفرد من شأنه أن يزرع بذرة من الشك حول تبعية القضاة للسلطة التنفيذية وهو ما قد ينتهك مبدأ الاستقلال.

لذا لا يكفي الاعتراف باستقلالية القضاء الإداري وإخضاع القضاة للقانون الأساسي بل يجب فضلا عن ذلك أن يعهد تسيير شؤونهم الإدارية لمجلس خاص سمي في الجزائر بالمجلس الأعلى للقضاء.

جـ / إخضاع قضاة القضاء الإداري للقانون الأساسي للقضاء:

طبقا للمادة الثانية من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، كما يشمل أيضا قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.[1]

وتأسيسا على هذا النص يتمتع قضاة المحكمة الإدارية وقضاة مجلس الدولة سواء مارسوا مهمة الحكم أو محافظ الدولة بالصفة القضائية، وهو ما يعني أنهم وطبقا لنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويلزمون حسب المادة 4 من ذات القانون بأداء اليمين القضائية، وينصبون في جلسة احتفالية طبقا للمادة 5 من نفس القانون. وهو ما يجعلهم أيضا خاضعين للواجبات المفروضة عليهم طبقا للمواد من 7 إلى 25 من القانون الأساسي، وتسير مهنتهم طبقا للباب الثالث من القانون الأساسي فيما خص أحكام التوظيف والتكوين والترقية والإحالة على الاستدعاء والانتداب وقواعد الانضباط وإنهاء المهام.

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات.

إن الضمانة الثالثة – وهي الأهم في نظري – الممنوحة للقاضي الإداري لتكريس حرية الإعلام هي مبدأ الفصل بين السلطات، فعندما تكون السلطة الضابطة في مجال الإعلام مستقلة استقلالا حقيقيا بدون ممارسة ضغوط عليها من السلطة التنفيذية وعند اتخاذ أي قرار من طرفها والذي بطبيعة الحال عند الطعن فيه أمام القضاء الإداري هذا الأخير والذي إذا كان مستقلا حقا بوصفه سلطة قضائية عن باقي السلطات وعند فصله في القرار بدون تدخلات من أي سلطة أخرى يكون الحكم عادلا في حق أي وسيلة إعلام تكون قد طعنت فيه، فما هو هذا المبدأ وما هو الهدف من قيامه؟

ارتبط هذا المبدأ باسم الفقيه الفرنسي مونتيسكو الذي نادى بضرورة تنظيم العلاقة بين السلطات في الدولة لمنع استبداد السلطة التنفيذية، حيث تقسم وظائف الدولة إلى ثلاثة أنواع[1].

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق ص 119.

أولا الوظيفة التشريعية.

تتولها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ووظيفتها تشريع القوانين التي تسير بها الدولة في مختلف المجالات.

ثانيا: الوظيفة التنفيذية.

وتمثلها السلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذ كل القوانين التي تقوم في الدولة طبقا لمبدأ المشروعية.

ثالثا: الوظيفة القضائية.

والتي تتولى تطبيق القوانين لاسيما على الأطراف المخالفة لها عن طريق توقيع الجزاء الذي يتضمن عقابا عادلا وفقا للأحكام.

إن الهدف من قيام مبدأ الفصل بين السلطات تحقيق التوازن بينها من خلال قيام التعاون في سبيل تطبيق وتنفيذ القوانين التي تشرع في الدولة وأن الرقابة التي تمارسها كل سلطة على الأخرى تعتبر ضمانا لوقوف كل سلطة عند حدودها منعا لتعسفها[2].

المبحث الثاني: وسائل القاضي الإداري في تكريس حرية الإعلام.

تلعب الحرية دورا هاما في حياة الشعوب وذلك من جانبين أولهما فهي تحفظ كرامة البشر وثانيها أنها تساعد في التطور والتقدم, ولعل أهم حرية هي حرية الإعلام وذلك أن الشعوب يجب أن تدرك ما يدور حول محيطها القريب والبعيد" فالحريات العامة وحقوق الإنسان في

[1] زواقري الطاهر، الأستاذ معمري عبد الرشيد، مرجع سابق ، ص 50.

[2] زواقري الطاهر، الأستاذ معمري عبد الرشيد، مرجع سابق ص 49.

الدساتير غير كاف بحد ذاته ولا يعتبر ضمانة كافية لحماية هذه الحقوق والحريات بل لابد من ضمانها ووضع حد لانتهاكها والتعسف ضدها من قبل السلطات العامة " [1] .

والتساؤل المطروح ما هي وسائل القضاء الإداري التي تحفظ حرية الإعلام؟

إن أهم وسائل القضاء الإداري في مادة الإعلام هي دعوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المشرفة على الإعلام في الدولة ودعوى التعويض بالإضافة إلى الدعوى الاستعجالية، فنتعرض إلى هذه الأنواع في هذا المبحث في ثلاث مطالب متتالية سنحاول أن نعرض شكل المنازعات التي تكون في مادة الإعلام في كل دعوى على حدى.

المطلب الأول: دعوى الإلغاء.

إذا لم تقم الإدارة بسحب قرارها غير المشروع أو إلغائه فإن بوسع صاحب الشأن اللجوء إلى القضاء طلبا لإلغاء هذا القرار أو تقرير انعدامه إذا كان هذا القرار معدوما من الناحية القانونية إلا أن لجوء صاحب الشأن لإلغاء القرار الإداري قضائيا لا يجوز إلا إذا توافر في القرار أحد أوجه الطعن بالإلغاء أو ما يمكن تسميته بأسباب الطعن بالإلغاء كما أن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا في حالة توافر الشروط المتطلبة لذلك.[2]

فما هو الإطار القانوني لدعوى الإلغاء وما هي شروط قبولها، وكيف تكون هذه الدعوى في مادة الإعلام؟

تكون دراسة هذا التساؤل من خلال أربعة فروع على التوالي.

[1] غالب صيتان محجم الماضي ,الضمانات الدستورية لحرية الراي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية ‘دار الحامد للنشر ,عمان الأردن,ب.ط 2011,ص 33.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق ص334 .

الفرع الأول: الإطار القانوني لدعوى الإلغاء.

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يطلب فيها المدعي من القاضي الإداري المختص نوعيا وإقليميا إلغاء قرار إداري بصفة كلية أو جزئية، ففي إطار هذه الدعوى يقوم القاضي الإداري بثلاث عمليات، تفسير العمل محل الدعوى، تقدير مشروعية وأخيرا النطق بإلغائه.[1]

يتكون الإطار القانوني لدعوى الإلغاء من أساس دستوري وآخر تشريعي.

أولا: الأساس الدستوري: خصص المشرع الجزائري مكانة معتبرة لدعوى الإلغاء عن طريق تكريس الرقابة التي يقوم بها القضاء على قرارات السلطة الإدارية حيث جاء في المادة 143 من الدستور ما يلي: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"

ثانيا: الأساس التشريعي لدعوى الإلغاء (دعوى تجاوز السلطة في القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

أ/ القانون العضوي رقم: 98-01.

يشير القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 في الفقرة الأولى من المادة 09 على ما يلي:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

ب/ القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على دعوى الإلغاء في كل من المواد 801، 901، 912.[1]

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق ص 80.

[2] سعيد بوعلي مرجع سابق، ص 80 فق (2) .

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء.

يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية توفر مجموعة من الشروط تترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى نهائيا.

أولا: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى.

تنص المادة 13 من (ق إ م إد) على ما يلي:

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام إذا ما اشترطه القانون.

ونصت الفقرة الى من المادة 459من (ق إ م) على أنه:

" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"

وعليه وحسب أحكام المادتين أعلاه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافرهم على شرط الصفة، الأهلية والمصلحة".

أ/ الصفة وعلاقتها بالأهلية والمصلحة.

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الصفة وعلاقتها بالأهلية والمصلحة إلا أن عموم الفقه قد اتجه إلى إدماج الصفة مع الأهلية وهو ما ذهب إليه الأستاذ أحمد محيو بقوله: يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي، وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى".

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص 78.

وعليه فمن هذا المنطق سوف نقوم بدراسة مفهوم شرط الأهلية التي تمنح صفة التقاضي وشرط المصلحة.

ب/الأهلية: تعرف الأهلية بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه وقد يكون هذا الشخص إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

وفي ما يلي سنتناول الأهلية بحسب نوعية الشخص.

1/ **أهلية الشخص الطبيعي:** يشترط في أهلية التقاضي في دعوى الإلغاء المرفوعة من طرف الشخص الطبيعي توفر الأوصاف التالية:

1-1/ شرط الشخصية القانونية:

تعتبر الشرط الأساسي في تمتع صاحب الحق بالشخصية القانونية، حيث تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني[1].

1-2/ شرط بلوغ سن الرشد:

لا يمكن لأي شخص قانوني أن تكون له أهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المدني والذي حدده ببلوغ تسعة عشرة سنة كاملة (19) وأن يكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وهو ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون.[2]

كما تطبق هذه الشروط على الأجنبي الذي يقوم برفع دعوى إدارية أمام القضاء الإداري الجزائري، لأن نص المادة لا يمنع هذا النوع من الخصوم من التقدم إلى القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة، بحيث استعمل المشرع الجزائري في المادة 13 من (ق إ م إد) عبارة " لا يجوز لأي شخص" دون تحديد جنسية المدعي هل هي جزائرية أم أجنبية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص 80.

[2] طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر.ص 13.

2/ **أهلية الأشخاص المعنوية:** حسب أحكام المادة 49 من القانون المدني تتمثل الأشخاص الاعتبارية في:

- الدولة، الولاية البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

وتتمثل الأشخاص المعنوية حسب المادة 800 من (ق إ م إد) في الأشخاص التالية:

- الدولة
- الولاية والبلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما أشارت المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم إلى أشخاص معنوية أخرى تتمثل في :

- الهيئات العمومية الوطنية.
- المنظمات المهنية الوطنية.

وتصنف هذه الأشخاص إلى أشخاص معنوية عمومية وأخرى خاصة.

2-1/ أهلية تمثيل الأشخاص المعنوية الخاصة:

يتمتع الشخص المعنوي الخاص بأهلية التقاضي إذا كان حائز على الشخصية المعنوية طبقا للقانون ويتولى تمثيل الأشخاص المعنوية الخاصة أما القضاء ممثلها القانوني الذي يحدده نظامها القانوني.

2-2/ أهلية تمثيل الأشخاص المعنوية العامة:

مثلها مثل الأشخاص المعنوية الخاصة، لا يمكن للأشخاص المعنوية العامة أن ترفع دعوى إدارية ما لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية، ويتولى تمثيل الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء ممثلها القانوني، فيمثل الدولة الوزير المعني، أما الولاية فيمثلها الوالي ويمثل البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي وتمثل المؤسسات ذات الصيغة الإدارية من طرف ممثلها القانوني.

جـ/ المصلحة.

طبقا للقاعدة القانونية العامة: " لا دعوى بدون مصلحة" فالمدعي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يجب أن يكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 13 من (ق إ م إد) بقولها:

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

1/ خصائص المصلحة:

للمصلحة مجموعة من الخصائص ذكر البعض منها القانون والبعض الآخر الاجتهاد القضائي والفقه الإداريين نوردها فيما يلي[1]:

1-1/ الطابع الشخصي للمصلحة:

وتعني وجود علاقة بين القرار الإداري محل دعوى الإلغاء ووضعية المدعي، أي أن موضوع القرار الإداري يخص المدعي شخصيا.

لكن هذا المبدأ يعرف استثناء في حالة المصلحة الجماعية، بحث يمكن للشخص المعنوي أن يرفع دعوى الإلغاء للدفاع عن المصلحة الجماعية للمجموعة.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص 82.

1-2/الطابع الشرعي للمصلحة:

ويقصد بالطابع الشرعي للمصلحة أن شرط المصلحة قائم عندما يدعي المدعي بمساس بحق يحميه القانون.

1-3/ الطابع القائم والحالي للمصلحة:

يعني أن شرط المصلحة متوفر عندما يتعلق الأمر بمساس حق ثابت للمدعي أي أن المصلحة ثابت وقوعها وليست محتملة.

1-4/ الطابع المادي والمعنوي للمصلحة:

قد تكون المصلحة مادية فتصيب الشخص في ماله أو جسمه، أو قد تكون مصلحة معنوية تمكن المدعي من القيام برفع دعوى الإلغاء إذا برر أن العمل الإداري قد مس مصلحته المعنوية، كقيام مجاهد مثلا برفع دعوى الإلغاء ضد قرار أصدرته الإدارة قضى بمنح صفة مجاهد لشخص يعلم أنه لم يشارك في حرب التحرير.

1-5/ الطابع الفردي والجماعي للمصلحة:

يمكن أن تخص المصلحة شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، كما يمكن أن يكون لها طابع جماعي، كان ترفع جمعية دعوى إلغاء للدفاع عن مصالح الأشخاص الذين من أجلهم أسست الجمعية.

2/ تاريخ تقدير المصلحة.

لم يحدد قانون الإجراءات المدينة والإدارية التاريخ الذي تقدر فيه المصلحة، وقضى القضاء الإداري أن تاريخ تقدير المصلحة هو التاريخ الذي رفعت فيه دعوى الإلغاء وبالتالي إذا اختفت المصلحة يوم الفصل في الدعوى الإدارية تبقى دعوى الإلغاء مقبولة.

كما تكون دعوى الإلغاء مقبولة من حيث شرط المصلحة إذا ظهرت المصلحة خلال الخصومة أو عند الفصل في الدعوى.

ثانيا: **طبيعة الشروط المنصوص عليها في المادة 13:**

لقد اعتبر المشرع أن شرط الأهلية والمصلحة المنصوص عليهما في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية من النظام العام، بحيث يجب على القاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه، حتى إذا لم يثره الخصوم، وهذا ما يتخلص من عبارة المادة 13 التي جاءت في صيغة النهي حيث نصت : " لا يجوز لأي شخص .."

أ/ **تمثيل المدعي أمام القضاء الإداري:**

يعتبر تمثيل المدعي بمحامي من الشروط الإلزامية لقبول الدعاوي الإدارية المرفوعة أمام القضاء الإداري، حيث يستمد صفته الإلزامية من الفقرة الثانية من المادة 140 من الدستور، والمواد 815، 826، 827 من (ق .إ .م .إد) بالنسبة أمام التمثيل أمام المحاكم الإدارية، والمادة 906 من نفس القانون بالنسبة للتمثيل أمام مجلس الدولة.[1]

ب/ **الشروط الخاصة بالعريضة الافتتاحية:**

تتميز العريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء بخصوصيات متعلقة بشرط أن تكون مكتوبة بعدد الخصوم ومتضمنة لملخص الموضوع ومستوفية لكل البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من (ق .إ .م .إ) سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وفي تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن وكذا تسجيل العريضة ودفع الرسم القضائي ويبقى شرط أن تكون العريضة مشهرة عندما تنصب الدعوى الإدارية على حقوق عقارية.

ب/1/ العريضة المكتوبة:

ترفع الدعاوي الإدارية بموجب عريضة مكتوبة ومتضمنة لنفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من (ق .إ .م .إ) والمتمثلة في:

1 -الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2 -اسم ولقب المدعي وموطنه.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص 82.

3 -إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
4 -الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5 -عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6 -الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وتجدر الإشارة أنه يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير ... بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين ... و 830 من (ق .إ .م .إد) حيث يتم إيداع العريضة التصحيحية مع نسخة منها ... القضية، وهو ما نصت عليه المادة 817 من نفس القانون بقولها:

" لا يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه ..... إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليها في المادتين 829، 830 ..."[1]

ب/2/ **تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن:**

تنص المادة 819 من (ق .إ .م .إ) على ما يلي:

" يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانوينة المترتبة على هذا الامتناع".

كما نصت المادة 904 من (ق .إ .م .إ) على ما يلي:

" تطبيق أحكام المواد 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة".

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص 83

وعليه نستخلص من أحاكم المادتين أعلاه، أن المدعي ملزم بتقديم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه مع عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية، سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وهذا حتى يتمكن قاضي الإلغاء من فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن.

ويسقط هذا الشرط في حالة تمكن الطاعن من إثبات مبرر يمنعه من تقديم القرار المطعون فيه، أو في حالة التي يكون فيها المنع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين الطاعن من المقرر المطعون فيه، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 819 من (ق .إ .م .إ) ففي هذه الحالة يقوم القاضي أو المستشار المقرر بإصدار أمر إلى الإدارة بضرورة تقديمه في أول جلسة بما له من سلطة إصدار الأوامر للإدارة التي أصبح يتمتع بها القاضي الإداري، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع، وهو ما استقر عليه العمل لدى مجلس الدولة لما قضى به في قراره رقم 024628 الصادر في 28 جوان 2006 عن الغرفة الرابعة، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:

" وكذلك ليس كل دعوى أمام القضاء الإداري تستوجب وجود قرار إداري فكثير من الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها ما دامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها وبالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته.

ولذا استقر قضاء مجلس الدولة على عدم إلزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا به".

ب/3/ **تسجيل العريضة ودفع الرسوم القضائية:**

طبقا لنص المادتين 823 و 824 من (ق .إ .م .إد) تقيد العريضة فور استلامها من قبل أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورود واستلام العرائض أول بأول.

ولقبول تسجيل العريضة لابد من أن يقوم المدعي بدفع الرسم القضائي المحدد قانونا لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ثم يقوم بإرفاق الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي مع عريضة الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 821 من (ق .إ .م .إ) .

ويختلف مبلغ الرسم باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى.

وفي حالة وجود إشكال يتعلق بالرسوم القضائية، يفصل رئيس الجهة القضائية المختصة، رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية حسب الحالة في النزاع المعروض أمامه بأمر غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادتان 825 و 904 من (ق .إ .م .إ) .

أما بخصوص الإدارات العمومية فهي معفاة من دفع الرسوم القضائية في مجال المنازعات الإدارية، وهو ما نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 98-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، بقولها:

" تعفي الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين من دفع المصاريف القضائية، وإيداع كل كفالة، بالنسبة لأية دعوى قضائية من شأنها أن تجعلها دائنة أو مدينة'.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء.

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في المواد 801 فقرة 1، 810، 901 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المادة 09 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم.

فوفقا لما جاء في هذه المواد فإن دعوى الإلغاء المرفوعة أما الجهات القضائية الإدارية (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية) لا تقبل من طرف القاضي الإداري إلا من خلال الطعن في القرار الإداري، فهو شرط من شروط قبولها يترتب عن تخلفه عدم قبولها من طرف القاضي الإداري بحيث يجب إرفاقه مع عريضة الدعوى.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص 85

الفرع الثالث: أوجه الطعن في دعوى الإلغاء.

وهي تلك الأسباب والوسائل التي بني عليها رافع الدعوى حيثيات عريضته ويركز عليها في مناقشته القانونية من أجل إبطال قرار صدر مشوبا، "وان أوجه الطعن إنما تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الخمسة وهي (عيب السبب, وعدم الاختصاص,عيب مخالفة القانون وعيب الشكل والاجراءات،الانحراف بالسلطة(عيب الغاية) أو التعسف في استعمالها)[1]

أولا: عيب عدم الاختصاص:

يعتبر القرار الإداري مشوبا بعيب في شرط الاختصاص متى لجأ شخص إداري ليست له أي سلطة قانونية إلى إصدار قرار إداري في مجال يخرج عن مجال اختصاصه ويدخل ضمن اختصاص سلطة إدارية أخرى، سواء كانت هذه الأخيرة مرؤوسة له أو موازية له أو كانت إمكانية إصدار القرار الإداري غير قائمة على الصعيدين الإقليمي أو الزماني[2].

ويكمن عيب الاختصاص، إذا كان القرار الإداري الذي أصدرته السلطة الإدارية يدخل في اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية.

ويتجلى عيب عدم الاختصاص كذلك في لجوء شخص لا ينتمي إلى هيكل الإدارة إلى إصدار قرار إداري منشئا وضعية قانونية للمخاطب به، وهو ما يعرف بعيب اغتصاب الوظائف.

ولما كان الاختصاص كركن من أركان القرار الإداري يتعلق بالنظام العام فإنه تترتب عليه النتائج التالية:

- لا يمكن الاتفاق على مخالفة قواعده.
- يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه. وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.
- لا يمكن تصحيحه لاحقا.

---

[1] .محمد الصغير بعلي , مرجع سابق 92.

[2] كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ، دار هومة للنشر والتوزيع – الجزائر 2013. ص 298.

واعتبر قضاة مجلس الدولة، أن القرار الذي يصدره شخص غير مؤهل قانونا يدخل ضمن القرارات الباطلة وعديمة الأثر.

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات:

يتمثل خصوصا في عدم الالتزام بالشكليات والإجراءات المطلوب القيام بها، عند إصدار قرار إداري، أو التوقيع عليه أو إهمال شكلية الكتابة[1]، وشكلية تثبيت تاريخ صدور القرار الإداري أو إهمال شكلية تسبيب القرار الإداري إذا كان مطلوب تسبيبه قانونا، أو عدم القيام بالإجراءات الإلزامية واللازمة قبل صدور القرار الإداري مثل إلزامية القيام بتحقيقات أولية، أو وجوب إجراء استشارة سابقة أو أخذ رأي لجنة معينة.[2]

ويترتب على قيام السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري بإغفال أي شكلية أو إجراء لازم لا يمكن تصحيحه لاحقا بإعدام قرارها قانونيا.

ثالثا: عيب السبب:

السبب كشرط من شروط صحة القرار الإداري هو "الحالة القانونية أو الحالة الواقعية تسبق القرار الإداري وتدفع الإدارة لإصداره"[3]، أي الحالة القانونية أو الظروف المادية المبررة لإصداره.

إذا كان كل قرار يصدر عن سلطة إدارية لابد أن يكون متركزا على سبب مشروع وموجود، حتى يتحصن من رقابة القاضي الإداري.

ويعتبر شرط السبب معيبا، متى انعدمت الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية، التي استندت عليها السلطة الإدارية المختصة في اتخاذ وإصدار القرار الإداري[4].

---

[1] كوسة فضيل، مرجع سابق ص 300 .

[2] كوسة فضيل، مرجع سابق ص 301 .

[3] علاء الدين عشي ,مدخل القانون الاداري , دار الهدى للنشر ,عين مليلة , الجزائر,2012,ص 278.

[4] كوسة فضيل، مرجع سابق ص 303.

كما يظهر عيب انعدام السبب في القرار الإداري، متى وجدت الوقائع المادية والقانونية التي استدعت إصداره، لكن السلطة الإدارية التي أصدرته قد أخطأت الفهم والتفسير والتكييف القانوني لهذه الواقعة المادية أو القانونية، أو أخطأت في تقدير مدى خطورة وأهمية هذه الوقائع المادية أو القانونية.

ويأخذ عيب السبب (انعدام السبب) الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور، قدمها القضاء والفقه الإداري على النحو التالي:

انعدام الوجود المادي للوقائع: يقوم القاضي الإداري بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة (القانونية أو المادية) التي بني عليها القرار، وذلك بفحصه لركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه.

إذا وجدها يرفض الطعن لعدم التأسيس وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.

رابعا: عيب المحل (مخالفة القانون):

يقصد بمحل القرار الإداري، كما سبق وأن رأينا ذلك الأثر القانوني الناتج عنه، سواء تمثل الأثر في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني قديم.

بينما يعتبر عيب المحل أو عيب مخالفة القانون بمعناه الضيق عند إشابة شرط المحل باعتباره من شروط صحة القرار الإداري بعيب من عيوب المشروعية، أو مخالفة الآثار التي نجمت عن القرار الإداري لحكام ومبادئ القانون بمعناه الواسع.

ويتخذ عيب مخالفة القانون بمعناه الواسع الصور التالية:

1/ المخالفة الصريحة والواضحة لأحكام ومبادئ وقواعد قانونية.

2/ الخطأ في تفسير القانون والخطأ في تطبيقه.

خامسا: عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يعتبر عيب الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة (عيب الغاية، عيب استعمال السلطة) أحدث حالة وسبب من حالات وأسباب الحكم بالإلغاء، والميدان الخصب الوحيد لوجود عيب الانحراف في استعمال السلطة هو ميدان القرارات الإدارية، بحيث إذا شابتها أصبحت قرارات إدارية غير مشروعة.[1]

ويصعب على القاضي المختص بدعوى الإلغاء، اكتشاف هذا النوع من العيوب، كونه يتعلق بحالة ذاتية وشخصية لرجل الإدارة إذ يعبر عن ميوله.

وتتمثل حالات عيب الانحراف في استعمال السلطة فيما يلي:

- الحالة العامة لعيب الانحراف في استعمال السلطة، هي أن تستهدف السلطة الإدارية المختصة في استعمال سلطة اتخاذ قرار إداري، تحقيق غرض أو أغراض غريبة تماما عن غرض المصلحة العامة في مفهوم القانون الإداري.
- الحالة الثانية لعيب الانحراف في استعمال السلطة هي أن تستهدف السلطة الإدارية مصدرة القرار تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة، ولكنه ليس هو الهادف المحدد لها.

ويتوجب على المدعي بوجود إساءة استعمال سلطة في القرار الإداري الذي خاطبه، إثبات هذا التعسف وإلا دحضه قضاة مجلس الدولة، وهو ما قضى به قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 2006/01/04: "عن الدفع بأن القرار المخاصم مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة:

حيث أن المدعي يدفع بأنه أنهيت مهامه كنائب مدير وأدمج منصبه الأصلي كمتصرف إداري رئيس بدون سبب أو تبرير وذلك إثر توجيهه شكاوى للسيد رئيس الجمهورية مفصلة

[1] كوسة فضيل، مرجع سابق ص 306، 307.

متضمنة لبعض الحقائق والممارسات وبإيعاز من أحد الإطارات السامية صاحب نفوذ[1] في الوزارة والذي له عداوة شخصية مع العارض أصبح مستهدفا في منصبه وعائلته.

لكن هذا الدفع في استعمال السلطة يصطدم بالأخطاء المنسوب ارتكابها من طرف المدعي والمثبتة بصفة قطعية بالتقرير المفصل والمبين لتورط المدعي في قضايا جد خطيرة تمس بالقانون وبأخلاقية المصلحة المستخدمة كهيئة وطنية.

ومن ثمة يتعين القول بأن القرار المطعون فيه بالإلغاء كان قانونيا ومشروعا ولا يشوبه أي تعسف في استعمال السلطة مما يتعين رفض دعوى طعن المدعي لعدم تأسيسه قانونيا.

الفرع الرابع: الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

يلتزم القاضي الإداري بإنهاء النزاع المعروض عليه بإصداره حكم قضائي، سواء قبل فيه دعوى الطاعن عند وجود عيب من عيوب المشروعية، أو رفض دعواه عند افتقارها لأي تأسيس قانوني .

ويبلغ الحكم القضائي الإداري بإنهاء النزاع المعروض عليه بإصداره حكم قضائي، سواء قبل فيه دعوى الطاعن عند وجود عيب من عيوب المشروعية، أو رفض دعواه عند افتقارها لأي تأسيس قانوني.

ويبلغ الحكم القضائي لجميع أطراف الدعوى، وتنتج عنه آثار قانونية سواء بالنسبة للمخاطب بالقرار الإداري أو الإدارة أو الغير.[2]

الفرع الخامس: دعوى الإلغاء في مادة الإعلام.

كما أشرنا سابقا فإن توجه وسائل الإعلام للقضاء الإداري يكون بغرض إبطال قرار إداري صادر عن السلطة الوصية لتنظيم والإشراف على الإعلام وبغض النظر عن ماهية السلطة التي أصدرته فإن من حق المتضرر أو الطاعن أن يتوجه للقضاء الإداري للطعن فيه، فما هو الوجه الذي يتخذه الطعن في مادة الإعلام؟

---

[1] كوسة فضيل، مرجع سابق ص 308 .

[2] كوسة فضيل، مرجع سابق ص 309.

أولا: الطعون بالإلغاء في قرارات عدم منح الرخصة.

إن قانون الإعلام والقانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري كانا صريحين في أن منح أي رخصة لمزاولة النشاط الإعلامي هم من اختصاص سلطة الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للشروط الواردة فيها ينظر في كل منازعة على حدى.

أ/ منازعات الاعتماد في الصحافة المكتوبة: أخضع المشرع الجزائري اعتماد النشريات إلى الاعتماد الذي هو بمثابة موافقة على الصدور ونضم ذلك في المواد: 11، 12، 13 من القانون 12-05.

المادة 11 " يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك"[1]

أما في المادة 12 فذكر المشرع فيها ما يجب أن يتوفر من أمور في التصريح.

أما المادة 13 فهي جوهر الموضوع، حيث ذكر فيها الأجل الذي يجب أن تمنح فيه السلطة الاعتماد وذلك من تاريخ إيداع التصريح.

" بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و 12 أعلاه وتسليم الوصل تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل 60 يوما".

وتأتي المادة 14 للاعتراف بحق أي نشرية في اللجوء للقضاء في حالة رفض الاعتماد وإلزام السلطة تبرير الرفض".

وهذا معناه أن مسؤول النشرية أو ممثلها القانوني يمكن له الطعن بالإلغاء في حالة رفض الاعتماد إذا رأى أن القرار يشوبه عيب من العيوب السابقة الذكر للقرار الإداري الذي بلغ به .

أما المادة 18 فهي تثير وجها آخر من أوجه الطعن بالإلغاء وهو الأجل فهي تنص على: "يسحب الاعتماد في حال عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه

[1] المادة 11 من القانون 12-05 .

ويترتب عن توقف كل نشرية عن الصدور طيلة 90 يوما تحديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 أعلاه".[1]

إذن لمسؤول النشرية الطعن في القرار الساحب للاعتماد إذا كان التوقف عن الصدور لم يبلغ أجل السنة"

ونفس الشيء في المادة 19 حيث أن عدم احترام السلطة للأجل الممنوح للتغيير في العناصر المذكورة في المادة 12 للنشرية وذلك لتبليغها قد تتخذ فيها السلطة أي قرارات ترتب عليه الطعن بالإلغاء في القرار المتخذ وذلك لعدم احترام الأجل الممنوح وهو عشرة أيام.

ب/ منازعات الاعتماد في السمعي البصري:

فصل المشرع في كيفية الاعتماد بالنسبة لوسائل السمعي البصري في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وذلك ابتداء من المادة عشرين منه، وحدد الشروط الواجبة لذلك أي أن أي مرشح لممارسة النشاط السمعي البصري مستوفي الشروط ولا يحصل على الاعتماد التقدم للقضاء الإداري لاستصدار الاعتماد بقوة القانون ولكن الملاحظ في هذه المواد أنها لم تتعرض لأي آجال للمنح أو المنع ولا على حق المترشح اللجوء إلى القضاء مثلما أشار إليها قانون الإعلام في منح الاعتماد للصحافة المكتوبة.

ج/ منازعات بعد الاعتماد في الصحافة المكتوبة:

منح المشرع الجزائري حق سحب الاعتماد لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أي نشرية عدة حالات نذكر منها:

- " الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال دون المساس بالمتابعات القضائية فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد ".[2]

وعليه فإن رأى مدير النشرية أن قرار سحب الاعتماد يشوبه عيب من العيوب عليه أن يقوم الطعن بالإلغاء في القرار أمام القاضي الإداري"

[1] المادة 18 من القانون 12-05 .

[2] المادة 16 من القانون 12-05 .

-"يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة وفي حال عدم القيام بذلك توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل 30 يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها".[1]

إذن قرار وقف النشرية يكون معرض للطعن بالإلغاء إذا كانت السلطة لم توجه الإعذار للنشرية أو لم تحترم الأجل المذكور في المادة

وعليه يمكن للقاضي الإداري إلغاء القرار بناء على إحدى العيوب المشوبة للقرار الإداري.

د/ منازعات ما بعد الاعتماد لوسائل السمعي البصري:

-أشار المشرع إلى عدة قرارات يمكن لسلطة السمعي البصري أن تتخذها بعد منح الاعتماد وتراوحت بين سحب الرخصة إلى عقوبات إدارية أخرى نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

" يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة(1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وفي حالة عدم احترام هذه الآجال تسحب منه الرخصة تلقائيا".[2]

إن وجه الطعن الممكن للمستفيد أن يثيره هو الأجل في حالة صدر القرار قبل الأجل المحدد في القانون حق له التوجه للقضاء الإداري للطعن بالإلغاء

أما في الباب الخامس وتحت عنوان العقوبات الإدارية ومن المادة 98 إلى 106بين المشرع جملة من العقوبات يمكن أن تسلط عل المستفيد نذكر على سبيل المثال:

" تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل:

[1] المادة 30 من قانون 12-05.

[2] المادة 31 من القانون 14-04.

-إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.
-وإما تعليق الرخصة في كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج"[1]

وأشار المشرع في المادة 102 إلى كل الحالات التي تسحب فيها الرخصة ومنها مثلا:

-عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 40% ,عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة .[2]

وفي الأخير نستنتج أن وسائل الإعلام بالإضافة إلى العيوب المشوبة بالقرار الإداري الأخرى يبقى عيب عدم احترام الآجال هو الذي أخذ حصة الأسد في القانونين المذكورين فإذا رأت أية وسيلة إعلام أنها احترمت الآجال المذكورة ولكن صدر في حقها قرار معيب فعليها اللجوء إلى القاضي الإداري للطعن بالإلغاء فيه ولهذا الأخير السلطة التقديرية في مشروعية القرارات المتخذة والتي قد تحد من حرية الإعلام وتقمعها.

المطلب الثاني : دعوى التعويض.

يستهدف قضاء الإلغاء رقابة القرارات الإدارية بقصد التوصل إلى إلغاء غير المشروع منها بأثر قبل الكافة . ولهذا كان قضاء الإلغاء قضاء موضوعيا أو عينيا على التفصيل السابق . غير أن القضاء الإلغاء – رغم أهميته الكبيرة – لا يكفي لحماية الأفراد حماية كاملة ، لأنه إذا كان يضمن إعدام القرارات الإدارية المعيبة ، فانه لا يكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات الإدارية بالرغم من رفع دعاوي الإلغاء . فإذا حدث أن نفذت الإدارة قرارا إداريا معيبا ثم ألغاه مجلس الدولة فيما بعد ، فإنه يتعين تعويض الآثار الضارة التي تترتب عليه .

ومن ثم يكون طريق التعويض مكملا للإلغاء في هذه الحالة , و لهذا أيضا وجدنا أن مجلس الدولة الفرنسي يربط القضا ئن عن طريق فكرة ((القرار الإداري السابق)) " La décision préalable " فكل من يدعي أن الإدارة ألحقت به ضررا بدون وجه حق، عليه أن

[1] المادة 101 من القانون 14-04.

[2] المادة 102، 104 من القانون 14-04.

يتوجه إلى الإدارة أولا للحصول على قرار منها تعارضه في ادعائه ، ثم يتوجه بهذا القرار إلى مجلس الدولة فيبدأ المجلس بإلغاء هذا القرار [1]

و فضلا عن ذلك ، فان قضاء الإلغاء هو طريق مراقبة القرارات الإدارية فلا يتناول أعمال الإدارة المادية . و من ثم فان رقابة الإدارة في هذا المجال تتم عن طريق قضاء التعويض أو (التضمين).

إن مبدأ مسؤولية الإدارة – على الأقل عن تصرفاتها غير المشروعة – عن طريق قضاء التعويض ، إذا كان مسلما به في الوقت الحاضر في جميع الدول على وجه التقريب ،فان القاعدة كانت عكس ذلك تماما في القديم ، فقد كانت القاعدة حتى أواخر القرن الماضي في معظم دول العالم ، هي عدم مسؤولية الدولة (أو الإدارة) عن أعمالها ، وذلك لأن المسؤولية كانت تتنافى مع الفكرة السائدة عن الدولة في ذلك الوقت ، فالدولة باعتبارها سلطة عامة – تتمتع بالسيادة على إرادات الأفراد – لا يمكن مساءلتها [2].

و لكن الأمر مختلف الآن فلقد أصبحت مساءلة الدولة عن تصرفاتها و قراراتها أمر ضروري وحتمي ، لأن ذلك أصبح من أسس العدل و الديمقراطية و أصبح الأفراد الآن بإمكانهم مجابهة الدولة و المطالبة بحقوقهم و الأضرار الذين قد يتعرضون لها من قرارات قد تكون غير مشروعة من طرف الإدارة .

كذلك في دراستنا هذه بإمكان وسائل الإعلام التي تتعرض لأضرار ناجمة عن قرارات خاطئة أن تتقدم للقضاء الإداري ، و المطالبة بالتعويض المادي من الإدارة ، وقد تكون هذه الخسائر هي عبارة عن نتيجة التوقف في الصدور أو البث و خسارة عقود إشهار أو دفع رواتب موظفين بدون تقديم عمل ، و لعل الوسيلة التي تمكنهم من ذلك هي دعوة التعويض فما هي هذه الدعوة و ما هي شروط قبولها ؟

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري الكتاب الثاني قضاء التعويض و طرق الطعن في الاحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 11

[2] سليمان الطماوي ,المرجع نفسه ، ص 12

أولا : ماهية دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة ، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية و القانونية .

تختص المحكمة الإدارية حصريا بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 800 منه ، طرفا فيها

وتقبل دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية بتوافر مجموعة من الشروط، ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ و المخاطر[1]

ثانيا : شروط قبول دعوى التعويض

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي :

* المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في النزاعات الإدارية .

تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها .

ولما كانت المادة 800 قد جاءت عامة ومطلقة وذات ولاية عامة ، مختصة بجميع القضايا ، فإنها تتعلق –أيضا– بدعاوي التعويض الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية .

لا تقبل دعوى التعويض إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في : وجود قرار إداري سابق ، على أن ترفع في أجل مجدد من طاعن بشروط .

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 218–219

أ -**القرار السابق** décision préalable:

من المعلوم أن الإدارة العامة ، لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية و مهامها ، تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات و الأعمال الإدارية التي ترد أساسا إلى : أعمال مادية و أخرى قانونية [1]

1- الأعمال المادية actes matériels:

الأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة ، إما : بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري) ، أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية

1/ أ- أعمال الإدارة المادية الإرادية :

هي الأعمال و التصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة ، لكن دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد (حقوق والتزامات)

1/ب- أعمال الإدارة المادية غير الإرادية :

هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال ، مثل : حوادث السيارات أو آلاتها.

كما أن الفقه و القضاء الإداريين يذهبان إلى اعتبارها مجرد أعمال مادية تلك الأعمال القانونية الإدارية المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو ما يسمى باغتصاب السلطة، كما سلف .

2/ الأعمال القانونية

كما تقوم الإدارة أيضا بأعمال أخرى ذات اثر قانوني ، هي الأعمال القانونية التي تتجه و تفصح فيها الإدارة عن إرادتها و نيتها في ترتيب أثر قانوني ، سواء : بإنشاء مركز قانوني جديد تماما ، أو تعديل مركز قانوني قائمّ ، أو إلغاء مركز قانوني قائم .[1]

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 220

2/أ - تارة استنادا على توافق إرادتين (العقود الإدارية) ،كما هو الحال في العلاقات الخاصة بين الأفراد بالنسبة إلى العقود التي يبرمونها في إطار القانون المدني أو التجاري ، رغم اختلاف أسس و قواعد النظام القانوني للعقود الإدارية عن النظام العقود الخاصة كما هو وارد في المرسوم 02-250 المعدل و المتمم.

2/ب - وتارة أخرى تقوم بها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة (القرارات الإدارية)، و ذلك بما لها من امتيازات السلطة العامة .

ومن ثم، فانه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة و أعمال الإدارة العامة أن يلجأ –في البداية – إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها، مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف : بالقرار السابق ، المتضمن إما : الموافقة على إصلاح و جبر الضرر الحاصل من خلال قبول التعويض عنه بما يرضي المتضرر (وفي هذه الحالة فهو لا يرفع دعوى تعويض) [2]

التظلم الإداري ينصب على تصرف و عمل قانوني ، هو القرار الإداري كمحل للطعن في الدعوى الإدارية ، خلافا للقرار السابق الذي يتعلق –دوما– بعمل مادي قامت به الإدارة و رتب ضررا ، إذ " لا فائدة من تطبيق فكرة القرار الإداري السابق على القرارات الإدارية " .[3]

ب- الأجل:

كما كان الحال في القانون السابق ، فإنه يشترط لقبول دعوى التعويض ، طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن ترفع ، تحت طائلة رفضها شكلا ، أمام القضاء الإداري خلال مدة 4 أشهر تحسب إما :

من إعلان القرار الإداري (أي من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فرديا ، ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيميا أو جماعيا) ، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني .

---

[1]محمد الصغير بعلي مرجع سابق، ص 221

[2]محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 222

[3]محمد الصغير بعلي مرجع سابق، ص 223

أما بالنسبة للضرر الناجم عن عمل إداري مادي ، فإن التساؤل يثور حول بداية حساب ميعاد 4 أشهر الوارد بالمادة 829 في حالة الأعمال الإدارية المادية .

وإذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري ، كما رأينا، فإن دعوى التعويض قد تترتب و تقوم على وجود إما :

* قرار إداري (عمل قانوني : قرار فصل موظف)

* أو عمل إداري مادي (هدم بناء من طرف الإدارة)

هل يحتسب من تاريخ وقوع الضرر الناجم عن التصرف و العمل المادي للإدارة من تاريخ القرار السابق ، السالف الذكر ؟

و مهما يكن ، فان شرط ميعاد رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام (ي يثوه القاضي من تلقاء نفسه ، و لا يجوز الاتفاق على مخالفته) ، من جهة ، كما يخضع من جهة أخرى – مبدئيا–إلى نفس القواعد و الأحكام المتعلقة بكيفية حسابه و امتداده في دعوى الإلغاء ، كما رأينا. [1]

ج– الطاعن :

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون و الدعاوي المدنية و الإدارية ، ومنها الطعن بالتعويض أمام المحكمة الإدارية على ما يأتي :

* لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

* يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه .

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه

ومن ثم ، فانه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالإلغاء توافر : الصفة ، الأهلية ، والمصلحة ، كما هو الحال بالنسبة لدعوى الإلغاء [2]

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 223

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 224

المطلب الثالث :الدعوى الإستعجالية.

الفرع الأول : مفهوم الدعوى الاستعجالية

من المعروف أن إجراءات التقاضي طويلة و أحيانا مملة نظرا لعدة أسباب منها طول الإجراءات و طول التحقيق و لذلك قد تضيع حقوق بعض الأفراد نظرا لحالة الاستعجال و لهذا اوجد قضاء الاستعجال ، وما يهمنا هنا هو الاستعجال الإداري .

– فما هي الدعوى الاستعجالية ؟

– وما هو الدور الذي تلعبه كوسيلة في يد القاضي الإداري لتكريس حرية الاعلام ؟

أولا تعريف القضاء الاستعجالي .

لقد أحجم المشرع عن تعريف قضاء الاستعجال تاركا ذلك للفقه و القضاء وقد عرفه الأستاذ "ميريغنهاك" Merignhac بقوله : " هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة و في الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق ..."

و يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه : " قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية "[1]

أما فيما يخص التعريف القضائي فيمكن الأخذ ببعض الإشارات من خلال قرارات منها " قرار المحكمة العليا الصادر في 24 نوفمبر 1992 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي :

" حيث أن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا يمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع " [2]

[1] الحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومه للنشر ، الطبعة الثالثة ، 2011 ، الجزائر ، ص12

[2] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 157

ثانيا : تصنيف حالات الاستعجال الإداري :

يمكن تصنيف حالات الدعوى الاستعجالية الإدارية اعتمادا على عنصر الاستعجال في ثلاث مجموعات .

المجموعة الأولى :

و تتكون من حالات الدعوى الاستعجالية الإدارية التي تتطلب فيها شرط الاستعجال .

المواد 919-920-221 ،من قانون الإجراءات ، م ، إ ، وهي :

- الدعوى الاستعجالية إدارية إيقاف 911-919 .

- الدعوى الاستعجالية حرية 920 [1] ،(ق.إ.م.إد).

المجموعة الثانية :

الغير خاضعة لشرط الاستعجال المنصوص عليها المواد 939 ، 940 ، 941 من (ق ، إ ، م ، إ)

المجموعة الثالثة :

الدعوى الإدارية الاستعجالية الخاصة 946 (ق.إ.م.إد)، الخاصة بالعقود و الصفقات العمومية و المادة الجبائية[2]

ثالثا : الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى الاستعجالية

يعود حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاختصاص بالفصل في الدعوة الاستعجالية في المواد الإدارية لكل من مجلس الدولة ، والمحاكم الإدارية .

[1] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 157 فقرة 2 و 3

[2] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 158 فقرة 1 و 2

أ) مجلس الدولة :

تنص الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون العضوي رقم 98 . 01 المعدل و المتمم على ما يلي :

... أولا كدرجة استئناف :

- في الدعوة الاستعجالية الإدارية ، حرية طبقا للمادة 937 من (ق.إ.م.إد)

- كدرجة أولى وأخيرة :

بحيث يختص مجلس الدولة في الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية المتعلقة بالقرارات عن السلطات الإدارية المركزية .

ب) المحاكم الإدارية :

خلافا لمجلس الدولة لم يؤخذ هيكل معين خاص بالاستعجال الإداري ، على مستوى المحاكم الإدارية وخاصة بعد صدور المرسوم رقم 11-195 مؤرخ في 22 ماي 2011 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 98 -02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الذي لم يحدد وجود قسم استعجالي على مستوى المحاكم الإدارية.[1]

وعليه يبقى النظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى في الموضوع [2]

رابعا : الشروط الجوهرية لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية

كإضافة للشروط العامة المشتركة كشرط الصفة و المصلحة و الأهلية ، والشروط المتعلقة بكيفية توجيه الدعوى الاستعجالية الإدارية إلى قاضي الاستعجال المختص نوعيا وإقليميا توجد شروط جوهرية أخرى لقبول الدعوى الاستعجالية الإدارية هي :

[1] حسين بن الشيخ اث ملويا مرجع سابق,ص 45.

[2] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 158- 159

أ) شروط جوهرية مشتركة :

- وجود نزاع حال أو وشيك الوقوع حتى يتم تقديم طلب أمام قاضي الاستعجال .

- أن تكون الإجراءات الاستعجالية ضرورية لتجنب الضرر الحاصل ، أو الذي سيقع .

ب)شروط خاصة بدعوى الاستعجال لكل نوع على حدى إيقاف ، حرية ، تحفظية . و في موضوعنا هذا سنفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية حرية ، فقط لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بدراستنا و عي حرية الإعلام [1]

الفرع الثاني : النظام القانوني للدعوى الاستعجالية – حرية

يتكون النظام القانوني للدعوى الاستعجالية –حرية ، من إطار قانوني ، الغاية منها ، شروط قبولها ، إجراءات رفعها، سلطات القاضي الاستعجالي فيها وكذا كيفية الطعن فيها .

أولا الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية – حرية :

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية – حرية من إطار قانوني خاص وآخر عام .

أ) الإطار القانوني الخاص :

يتكون الإطار القانوني الخاص للدعوى الاستعجالية – حرية من المادة 920 من (ق.إ.م.إد)، و التي حددت الحالة التي يتم فيها رفعها و التي جاء نصها كالتالي :

" يمكن لقاضي الاستعجال ، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها ، من كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع لتلك الحريات " [2]

---

[1] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 171-172

[2] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص175

ب) الإطار القانوني العام :

يتكون الإطار القانوني العام للدعوى الاستعجالية – حرية من المادة 927 من (ق.إ.م.إد)، المتعلقة بتشكيلة قضاء الاستعجال ، و المادة 918 المتعلقة بطبيعة الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية – حرية و المواد من 923 إلى 938 من نفس القانون و المتعلقة بالإجراءات و الطعن في هذه الأخيرة.

ثانيا : الغاية من الدعوى الاستعجالية – حرية

تهدف الدعوى الاستعجالية – حرية ، كدعوى إدارية إلى وضع حد بصفة سريعة إلى تجاوزات السلطات الإدارية و كدعوى استعجالية – حرية ، إلى تكريس دولة القانون و المحافظة عل ى حريات الأفراد .

ثالثا : شروط الدعوى الاستعجالية – حرية :

تخضع الدعوى الاستعجالية–حرية، إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية،

أ)شروط الدعوى الاستعجالية – حرية من حيث الشكل :

هي نفسها الشروط الشكلية الواجب توفرها في الدعوى الاستعجالية – إيقاف، باستثناء شرط تقديم القرار الإداري مع العريضة الافتتاحية للدعوى، وهو الشرط الذي تنص عليه المادة 920 من (ق.إ.م.إد) المتعلقة بالدعوى الاستعجالية – حرية .

ب)شروط الدعوى الاستعجالية –حرية من حيث الموضوع :

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1 شرط الاستعجال :

تشترط الدعوى الاستعجالية– حرية ، للنظر فيها توفر عنصر الاستعجال وهو نفسه الشرط الواجب توفره في الدعوى الاستعجالية – إيقاف.[1]

2 اختهاك خطير و غير مشروع للحريات الأساسية:

[1] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص176

وهو الشرط الثاني و الأساسي للنظر في الدعوى الاستعجالية – حرية، و الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 920 بقولها :

" الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها، من كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بتلك الحريات". [1]

ويقصد بالحريات الأساسية التي يكون المساس بها سبب في رفع الدعوى الاستعجالية –حرية ، في كل من الحريات الفردية و الجماعية التي ذكرها الدستور من مواده، كحرية المعتقد و حرية الرأي (المادة 36)، حرية التجارة و الصناعة (المادة 37)، حرية الابتكار الفكري و التقني و العلمي(المادة 38)، حرية التعبير ، إنشاء الجمعيات و الاجتماع وغيرها من الحريات المنصوص عليها في الدستور.

و يشترط كذلك وحتى يجوز النظر في الدعوى الاستعجالية – حرية، أ، يصل المساس إلى درجة جسيمة و تكون مختلفة و مخالفة جلية للمشروعية القانونية يرجع تقديرها إلى قاضي الاستعجال الإداري عند فصله في الدعوى[2].

ولقد حددت من جهتها المادة 920 من (ق.إ.م.إد)، الأشخاص التي يحتمل أن تمس بالحريات الأساسية، و المتمثلة في الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في من المادة 800 من نفس القانون و هي الدولة، الولاية و البلدية و كذلك الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ، كمديرية الأمن الوطني وكل الأشخاص الأخرى التي حدد القانون اختصاص القاضي الإداري للنظر في نزاعاتها. [3]

رابعا: إجراءات الدعوى الاستعجالية – حرية:

وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 923 إلى 935 من (ق.إ.م.إد) وتتمثل هذه الإجراءات في ضرورة رفع الدعوى الاستعجالية– حرية بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من (ق.إ.م.إد) ومن ضرورة توقيعها من طرف محامي، و هو ما نصت عليه المادة 815 و 816 من نفس القانون.

---

[1] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص176

[2] فريدة ابركان، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية جامعة الوادي 28–29افريل 2010، ص 33.

[3] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص177.

كما يجب أيضا أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية – حرية عرض موجز للوقائع و الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية وهو ما نصت عليه المادة 925 (ق.إ.م.إد).

و بشأن تقديم القرار الإداري محل النزاع مع العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية فهو غير إلزامي.

أما بخصوص الأجل الذي منحه المشروع لقاضي الاستعجالي، للفصل في الدعوى الاستعجالية – حرية، فقد حدد ب ثمان و أربعون (48) ساعة يبدأ حسابها من تاريخ تسجيل الطلب. [1]

خامسا: سلطات قاضي الاستعجال في الدعوة الاستعجالية – حرية:

تتمثل سلطة القاضي في توجيه الأوامر في كل مراحل الخصومة الاستعجالية و الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة دون قيد أو تحديد.[2]

سادسا: الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – حرية:

تنص المادة 937 من (ق.إ.م.إد) على ما يلي:

" تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه (وهي المادة المتعلقة بالدعوى الاستعجالية – حرية) للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي.

وفي هذه الحالة، يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة".

وعليه ومن خلال نص المادة أعلاه فقد نص المشروع على إمكانية الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية – حرية خلال أجل (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي للأمر، أمام مجلس الدولة وعلى هذا الأخير أن يفصل في الاستئناف المرفوع أمامه خلال مدة حددت بثمان و أربعين (48) ساعة.[3]

---

[1] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص177.

[2] حسين بن الشيخ اث ملويا مرجع سابق ، ص49.

[3] سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص178

الخاتمة

تعد حرية الإعلام من الأمور الحتمية التي تبلورت نتيجة التطور التكنولوجي وتداعيات الحرية السياسية والإعلامية، الأمر الذي أدى إلى فتح آفاق جديدة تستوجب تحديث قانون الإعلام وهذا ما حدث بالفعل سنة 2012 أين صدر القانون 12-05 المتعلق بالنشاط الإعلامي وأتبعه القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وإن التأمل فيهما والتفحص يستدعي الاعتراف بأنهما في تنظيمهما لمجال الإعلام اقترب من المثالية التي كانت تكتمل لو فعلت سلطتي الضبط الخاصة بالصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري، لأن وسيلة الإعلام التي تدعي حقا أمام القاضي الإداري يجبأن تسلك المنهج القانوني الصحيح معتمدة في ذلك على عيب من عيوب المشروعية في القرار الإداري أو صحة الإجراءات التي من المفروض أنها موجودة في هاذين القانونين ولكن للأسف بقاؤهما حبرا على ورق لغرض في نفس السلطة يعطل رقابة القاضي الإداري في تكريس حرية الإعلام.

مما يستدعي وفي نهاية دراستنا هاه التوصل لاقتراحات تتمثل في ما يلي:

1/ تفعيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري.

2/ تعديل قانون 04/14 المنظم للنشاط السمعي البصري بحث يبين الاجراءات الواجب إتباعها في منح الرخصة والعقوبات بدقة.

3/ منح المزيد من الاستقلال الوظيفي والمالي لسلطتي الضبط عن السلطة التنفيذية.

4/ منع وزارة الاتصال من التدخل في شؤون وصلاحيات س. ض. ص. م. و س. و ض. ن. س. ب

5/ تعديل نصوص قانونية تساعد في المزيد من احترام حرية الإعلام.

6/ العمل على تحسين مكانة القاضي الإداري وتهيئة الأرضية للعمل بكل حرية كما هو الحال في الدول المتطورة.

إن النتيجة التي نخلص لها إن القاضي الإداري مزود بضمانات كافية إلى حد ما للعب دور هام في تجسيد حرية الإعلام ستكون أكثر قوة لو ابتعد تنظيم مجال الإعلام عن السلطة.التنفيذية.

قائمة المراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

I. القرآن الكريم.
II. السنة النبوية الشريفة.
III. النصوص القانونية والدولية.

أ/ الاتفاقيات الدولية:

1 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
2 -اتفاقية مكافحة الفساد 2005.

ب/ الإعلانات الدولية:

1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2 -إعلان ويندهوك بناميبيا 1991.
3 -إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات، منظمة اليونسكو، جامعة كوينزلاند، أستراليا، 2- 3 ماي عام 2010.

ج/ القرارات:

1 -قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59(ء .1) لعام 1946.
2 قرار لجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 (د.2) لعام 1947.
3 قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم 4-301 لعام 1970.
4 قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم 25م 104 لعام 1989.
5 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45-76 المؤرخ في 1990/12/11 المتعلق بالإعلام في خدمة الجنس البشري.
6 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/53 المؤرخ في 1998/12/9.

7 قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/7 المؤرخ في 3 أفريل 1993.

IV. النصوص القانونية الوطنية:

أ/ الدساتير:

1 -دستور 10 سبتمبر 1963، ج ر العدد64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2 -دستور 22 نوفمبر 1976، ج ر العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل بموجب قانون 06/76، المؤرخ في 7 جويلية 1979، ج ر العدد 28، بتاريخ 10 جويلية 1979 وبالقانون رقم 01/80 ، المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر ، العدد 03 بتاريخ 12 جانفي 1980، ج ر ، العدد 03 بتاريخ 15 جانفي 1988 وباستفتاء 3 نوفمبر 1988 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988.
3 -دستور 23 فيفري 1989، ج ر ، العدد 09 بتاريخ 1 مارس 1989.
4 -دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون 03/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ، العدد 25، بتاريخ 14 أفريل 2002 وبالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008 وبالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ، العدد 14بتاريخ 7 ماي 2016.

ب/ القوانين العضوية:

1 -القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
2 -القانون رقم 98-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1999.
3 -القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بلإعلام.
4 -القانون العضوي رقم 11-04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
5 -القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ج/ المراسيم الرئاسية:

1 -المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

I. المؤلفات:

1 -إياد هلال الديلمي، التشريعات والقوانين الإعلامية وانعكاساتها على حرية الإعلام العربي، دار النهضة العربية، ط1 ، بيروت لبنان، 2015

2 -الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2015.

3 -حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر)، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4 -حسين محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير – الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر. 2005.

5 -رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2015.

6 -زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر 2011.

7 -سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر 2015.

8 -سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي 1986.

9 -طاهري حسين، الإعلام والقانون، أخلاقيات المهنة الصحفية، المسؤولية الجنائية للصحفي، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر.

10 – طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر.

11 – عبد الحميد زروال، من المحاكمات الكبرى، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية 2007.

12 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007.

13 – علاء الدين عشي ,مدخل القانون الاداري , دار الهدى للنشر ,عين مليلة , الجزائر,2012

14 – عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع – الجزائر، الطبعة الأولى 2013.

15 – غالب صيتان محجم الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعهما للتشريعات العقابية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى 2012 .

16 –

17 – غروبة دليلة ، الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

18 – كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010.

19 – كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

20 – لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة 2011.

21 – محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر 2004.

22 – محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2009.

23 – محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية، مصر 2006.

II. المقالات العلمية:

1 -الدكتور احسن رابحي، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري، كلية القانون جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

2 -الدكتور محمد بو كماش، تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الإداري، الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري أنموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة جوان 2018.

3 -الدكتور والي عبد اللطيف، العقوبات الإدارية كقيد على الممارسة الإعلامية الحرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

III. الملتقيات:

1 -الدكتور محمد إسماعيل مشعل، ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستوري والإسلامي، مؤتمر الإعلام والقانون، جامعة طنطا مصر أفريل 2018.

2 -الملتقى الدولي الحادي عشر الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية جامعة محمد خيضر بسكرة 14-15 اكتوبر 2012.

3 -الدكتورة فريدة ابركان دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية جامعة الوادي 28-29افريل 2010 .

ثالثا: المراجع باللغة الأحنبية:

Ouvrages :

A: Chapus rene, droit administrative general, tome 1.15 em edition monchresten 2001.

B: Emmanuel Dreyer, droit de l'information responsabilité pénale de medias paris.

رابعا: مواقع الأنترنت:

1 شبكة ضياء للأبحاث مدونة بعنوان حرية الإعلام والصحافة www.diae.net

تاريخ الدخول 16ماي 2019الساعة 23.00.

الفهرس

مقدمة.....

الفصل الأول: النظام القانوني لحرية الإعلام في الجزائر......6

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام..... 6

المطلب الأول: ماهية حرية الإعلام 7

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية الإعلام 10

الفرع الأول: حرية الإعلام في المواثيق الدولية 10

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحرية الإعلام في القانون الجزائري 12

المبحث الثاني: أحكام المخالفات المتعلقة بالإعلام في القانون الجزائري.....16

المطلب الأول: مخالفات ممارسة النشاط الإعلامي في القوانين الجزائرية 17

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة تنظيم ممارسة النشاط الإعلامي.....20

الفرع الأول: العقوبات الإدارية المقررة لتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة 21

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية المتعلقة بالصحفي.....25

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية المقررة لتنظيم نشاط السمعي البصري.....26

الفصل الثاني: صلاحيات القاضي الإداري في تكريس حرية الإعلام.....32

المبحث الأول: تنظيم منازعات وسائل الإعلام...... **33**

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الإعلام.....33

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للقاضي الإداري لتكريس حرية الإعلام.....38

الفرع الأول: مبدأ المشروعية..... 39
الفرع الثاني: مبدأ استقلال القضاء..... 43
الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات..... 47
المبحث الثاني: وسائل القاضي الإداري في تكريس حرية الإعلام..... 48
المطلب الأول: دعوى الإلغاء..... 49
الفرع الأول: الإطار القانوني لدعوى الإلغاء..... 50
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء..... 51
الفرع الثالث: أوجه الطعن في دعوى الإلغاء..... 60
الفرع الرابع: الحكم الصادر في دعوى الإلغاء..... 64
الفرع الخامس: دعوى الإلغاء في مادة الإعلام..... 64
المطلب الثاني : دعوى التعويض..... 68
المطلب الثالث :الدعوى الإستعجالية..... 74
الفرع الأول : مفهوم الدعوى الاستعجالية 74
الفرع الثاني : النظام القانوني للدعوى الاستعجالية – حرية 77
الخاتمة..... 81
قائمة المراجع..... 83
الفهرس..... 89